بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقات

٦٧٩٢ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال: قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة الغنم، في كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة [ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة][(١)] ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة، وفي الإبل في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت أربعاً[(٢)] وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقة طروقة الفحل[(٣)] إلى ستين،

---

(١) سقطت هذه العبارة أو نحوها من هنا. ثم وجدتها في ز لكن «الى مأتين فإن»

(٢) في ز «خمسا».

(٣) طروقة الفحل. قال الباجي: يريد أن الفحل قد يضربها وهي تلقح.

obeikandl.com

فإن زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا [١] الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وتحسب صغارها وكبارها [٢] .

٦٧٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه : في الأنف إذا أوعى [٣] مائة من الإبل ، والجائفة ثلث النفس ، والمأمومة مثلها ، والعين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل إصبع منها هنالك من أصابع اليدين والرجلين عشر ، والسن خمس ، والموضحة خمس ، وفي الغنم في الأربعين إلى العشرين والمائة شاة ، فإذا ما جاوزت إلى أن تبلغ مائتين فشاتان ، فإذا جاوزت مأتين إلى أن تبلغ ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت أكثر من ذلك فاعدد في كل مائة شاة ، وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض في الابل [٤] فابن لبون ذكر ، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة ، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين

---

(١) في ص و ز «طروقتان» .

(٢) أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ثم قال : قد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ٢ : ٤ .

(٣) كذا في ص و ز ولم يذكر ابن الاثير الا «أوعِب» و«استوعب» .

(٤) كذا في ز و في ص «فالإبل» مضروباً عليه .

فيها بنتا لبون [١] ، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقَّتان ، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة ، ليس فيها هرمة [٢] ، ولا ذات عوار [٣] من الغنم ، وفي البقر [في كل] [٤] ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

٦٧٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الأنف الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي كل إصبع عشر من الإبل ، وفي خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين [٥] ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ـ أو قال الجمل ـ حتى تبلغ ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين ، فإذا زادت واحدة

---

(١) هنا في ص « إلى » مزيدة خطأ .
(٢) الهرمة : التي أضر بها الكبر .
(٣) في ص و ز «عوراً» . والعوار بفتح العين : (العيب) .
(٤) سقط من ص . (٥) في ز «عشرين» خطأ .

[ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة][1] ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حوليٌّ ، وفي كل أربعين بقرة مسنَّة ، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة ليس في ما دون أربعين شيءٌ – حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ، ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار[2] إلا أن يشاءَ المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وفيما سقت السماءُ والآبار العشر ، وفيما سُقي بالرشاء[3] نصف العشر ، وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ليس فيما دون مائتي درهم شيءٌ[4] ، فإن زاد فبحساب ذلك ، فقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

٦٧٩٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد بن سوقة قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : جاءَ ناس من الناس إلى أبي فشكوا سُعاة عثمان ، فقال أبي : خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له : قال أبي : إن ناساً من الناس قد جاؤوا شكوا سعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض فليأخذوا به ، فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له : إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر

(١) سقط من الأصل واستدركته من ز .

(٢) في ص «هرماً ولا ذات عوراً» . وفي ز «هرمة ولا ذات عوراً » .

(٣) في « د » بالغرب : أي الدلو الكبير . (٤) في ص «شيئاً» .

(٥) أخرج الترمذي بعضه من طريق أبي عوانه عن أبي اسحاق ٢ : ٣ . وأخرجه « د » من طريق زهير وجرير بن حازم عن أبي إسحاق فذكر جميع ما هنا أو أكثره ٢٢١ الزكاة .

رسول الله ﷺ في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به ، فقال : لا حاجة لنا في كتابك ، قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي : لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته ، قال : فلو كان ذاكراً عثمان بشيءٍ لذكره يعني بسوءٍ[١] ، قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي[٢] .

٦٧٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيءٌ ، وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائةٍ شاةٌ لا يؤخذ هَرِمة ولا ذات عوار[٣] ، ولا تيس ، إلا أن يشاءَ المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[٤] .

٦٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثل هذا الحديث ، غير أن إبراهيم لم يذكر هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيساً ، قال سفيان : هذا في السائمة [فإن][٥] كانت للتجارة قوّمناها قيمة عدل ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة .

٦٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع

---

(١) أخرجه البخاري عن الحميدي وقتيبة عن ابن عيينة (في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ من كتاب الخمس) .

(٢) وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب .

(٣) في ص «الاذاب عنها » وفي « د » وغيره ما أثبتنا . وكذا في ز .

(٤) أشار إليه «د» فقال: رواه شعبة وسفيان عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .

(٥) سقط من ص . وفي ز « السائبة فان » وفي الهامش « فإذا » .

عن ابن عمر عن عمر قال : في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ، فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ[١] هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدّق ، وفي الإبل في خمسٍ شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس[٢] وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنا[٣] لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان[٤] طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ويحسب صغارها وكبارها ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة[٥] .

٦٧٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الغنم مثله .

---

(١) في ص «لا يأخذ» وفي الموطأ «لا يُخرج» .

(٢) في ص و ز «خمسة» .

(٣) كذا في ص والصواب «ابنتا» .

(٤) في ص «حقة» .

(٥) أخرجه مالك وقال : إنه قرأ كتاب عمر . فذكره .

٦٨٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله .

٦٨٠١ ـ عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عبيدالله[١] وموسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله .

٦٨٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب كتب إليه بكتاب في الصدقة ، نسخه له ـ زعم أبو بكر ـ من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب : في أربع وعشرين من الإبل فدونها من الإبل في كل خمس شاة[٢] ، وفيما فوق ذلك إلى خمسة وثلاثين ابنة مخاض ،فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ،وفيما فوق ذلك فمثل حديث الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

٦٨٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ ، وفي خمسٍ شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس[٣] وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس[٣] وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين [فإن زادت واحدة ففيهاجذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادتواحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين][٤] فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا

(١) كذا في الاصل وفي ز «عن الثورى عن عبد الله» .
(٢) في ص «وفي كل خمس من الشاة» خطأ .
(٣) في ص و ز «خمسة» .
(٤) سقط من ص واستدركته من ز .

obeikandl.com

الفحل إلى مائة وعشرين ، فإن زادت فاستأنف الفرائض إذا بلغت خمسين ،ففي كل خمسين حقة ،قال سفيان : تفسير حديثنا عن إبراهيم : إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أربع شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، يعني حتى تبلغ خمسين ، ثم فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت الفرائض كما استأنفتَ في أولها .

٦٨٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيىٰ بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع .

٦٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : لا تؤخذ في الصدقة الجذع ، يعني الذي يعزل عن أُمه .

باب ما يُعَدُّ وكيف تؤخذ الصدقة

٦٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً ، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له : أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله ؟ قال : وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنَّا نظلمهم[1] ، قال : يقولون ماذا ؟ [قال] : يقولون : أتحسب علينا السخلة[2] ؟ فقال عمر : احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفِّه ، وقل لهم :

---

(١) هذا هو الظاهر وفي ص « إنهم يظلمهم » . ثم وجدت ما أثبت في ز .

(٢) قال مالك: السخلة: الصغيرة حين تنتج .

إنا ندع الأَكولة[١] ، والرُّبَّى[٢] ، والماخض[٣] ، والفحل[٤] ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم[٥] نحوًا من هذا عن عمر ،إلا أنه قال : خذ ما بين الثنية[٦] إلى الجذعة[٧] ، قال : ذلك عدل بين رذلها[٨] وخِيارها ، والأَكولة : الشاة العَاقر السمينة ، والرُبَّى التي يربى[٩] الراعي .

٦٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : إذا كانت لرجل ضأْن ومعز ، لا تجب فيها إلا شاة أخذ المصدق من أكثر العددين .

٦٨٠٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم ابن سفيان أن عاصم بن سفيان حدَّثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يُصدّق[١٠] في مَخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء[١١]

---

(١) قال مالك: هي شاة اللحم تسمّن لتؤكل .

(٢) قال مالك: هي التي وضعت فهي تربي ولدها . وصورة رسمها في ص « الربا » وسيأتي تفسير آخر في المتن . وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن .

(٣) قال مالك: هي الحامل، وفي النهاية: التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: الطلق عند الولادة .

(٤) أخرجه مالك عن ثور عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان ١ : ٢٥٤ .

(٥) كذا في ص وفي ز «واخبرني عبيد الله عن بشر بن عاصم» .

(٦) ما دخل من الغنم في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك .

(٧) ما دخل من المعز في الثانية .

(٨) جمع أرذل وهو الرديء من كل شيء .

(٩) في ص « ترعى » والصواب « يربى » كما في ز .

(١٠) أي يستوفي الصدقات وكان عاملاً عليها . والمخلاف في اليمن كالرستاق في العراق ، كأن المعنى أنه يستوفي الصدقات من أهلها في قبائل الطائف .

(١١) في ص « الغداة » .

وقالوا : إن كنت معتدًّا بغذاءٍ[١] فخذ منه صدقته ، فلم يرجع سفيان شيئاً إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال : إن أهل الماشية يشكون إليَّ أني أعدّ بالغذاءِ[٢] ، ويقولون : إن كنت معتدًّا به فخذ منه صدقته ، قال : فقل[٣] لهم : إنما نعتدّ بالغذاءِ كله حتى السخلة ، يروح بها الراعي على يده ، قال وقال : إني لا آخذ فيه[٤] الأكولة ، ولا فحل الغنم ، ولا الرُّبى ، ولا الماخض ، ولكني آخذ العناق ، والجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين الغذاءِ وخيار المال ، وقل لهم : إنا نعتدُّ بالغذاءِ كله[٥] حتى السخلة .

٦٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعدّ[٦] الصغيرة .

٦٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال : تصدع[٧] الغنم صدعين ، فيختار صاحب الغنم أحدهما ، ويختار المصَدِّق من الصنف الآخر .

٦٨١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم

---

(١) « الغذاء » جمع « غذى » : السخال الصغار ، والتصديق : أخذ الصدقة . وفي ز « معتداً الغذاء » .

(٢) في ص « أعدوا بالغذاء » ، خطأ .

(٣) في ص « فقال » .

(٤) في ز « شاة الاكولة » .

(٥) في ص « فلم » .

(٦) في ص « حد » وفي ز « تعدّ » وهو الصواب .

(٧) أي تقسم قسمين .

obeikandl.com

ابن محمد يقسم ثلاثة أصناف فيختار صاحب الغنم خيرها ، ويأْخذ المصَدّق من الوسط .

٦٨١٢ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال : قال عمر في صدقة الغنم : يعتامها ، يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ، ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدّق من أحدهما .

٦٨١٣ – عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الملك[١] عن سعد الأَعرج[٢] أن عمر بن الخطاب لقي سعدًا فقال : أَين تريد ؟ فقال : اغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك يعنى يعلى بن أُمية ، فإن عملاً بحق جهاد حسن ، فإذا صَدَّقتم الماشية لا تنسوا الحسنة[٣] ولا تنسوها صاحبها[٤] ، ثم اقسموها ثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين ، قال سعد : فكنا نخرج[٥] نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا[٦] ، قال معمر : يعني أنهم يقسمونها .

---

(١) كذا وقع في نسخة من الجرح والتعديل في أثناء الترجمة . وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما فسموا أباه عبد الله .

(٢) ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٣) في ز « الحسبة » .

(٤) في الكنز «إذا مررت بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة . ولا تنسوها صاحبها».

(٥) في ص صورة الكلمة « نحرق » . وقد أخرج هذا الأثر أبو عبيد في الأموال بلفظ آخر . وراجع الكنز ٣:٣١٩ .

(٦) جمع سوط

٦٨١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدّقاً فقال : خذ الشارف ، والناب ، والعوراء[١] قال : ولا أعلمه إلا قال : ثم كانت الفرائض بعد .

٦٨١٥ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاووساً على حَكَم[٢] يصدّق أموالهم، قال : فصدَّقها ثم لم يرجع معه بدرهم ، قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمٰن ؟ قال : كنا نقف على الرجل في أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا له : استعتب رحمك الله ، فإن فعل وإلا قبلنا منه ما أعطانا ، ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم ، قال قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته فوقف عليكم بها ثم رجع بها ، قال : إذًا لا نرجعه .

٦٨١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتىٰ عمر وكان استعمله على الطائف فقال له : يا أمير المؤمنين، إن أهل الماشية[٣] يزعمون إنا نعُدّ عليهم الصغيرة ولا نأْخذها ، قال : فاعتدّوا عليها ولا تأْخذوها حتى السخلة يريحها الراعي على يديه ، وقل لهم : إنا ندع الربى ، وفحل الغنم ، والوالد ، وشاة اللحم ، وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم ، الرُّبَّى التي

---

(١) في ص «والنارب والصور» وقد وجدت في زكما اثبت إلا أن فيها «العدرا» وفي الهامش «والعوراء» والناب: (الناقة المسنّة) . (٢) مخلاف باليمن .

(٣) كذا فيما سبق من طرق هذا الحديث . وفي ز و ص هنا «أهل الشام» خطأ .

ولدها معها يسعى ، والوالد التي في بطنها ولدها ، قال : ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط ، فوضعت عند عمر ، وذلك في المسجد الحرام ، قال : ثم اعتزل القوم الذين حملوها ، فقال لهم عمر : ادنوا قاتل الله قوماً يرغبون عن هٰؤلاءِ ، فقال قائلٌ : يا أمير المؤمنين ، إنهم لا يرغبون عنهم ، ولكنهم يستأثرون عليهم ، قال : فكانت أهون عنده ، قال : ثم أذَّن أبو محذورة ، فقال عمر : أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك ؟ قال : أحببْت أن أسمعك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارّة فأبرد ، ثم أبرد ، ثم أذن ، ثم ثوب آتك[١] ، ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأُدُم منقوشة ، فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحاً كان أحمل للغبار[٢] من هذا .

٦٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أ ثلاثاً ثم يختار سيدها ثُلثاً ، ويختار المصدّق حقه[٣] من الثلث الأوسط .

٦٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن بشير بن الخصاصية وكان أتىٰ النبي ﷺ فسماه بشيراً ، قال : أتيناه فقلنا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا ؟ قال :لا[٤] ،ولكن اجمعوها

---

(١) في ص « انك » وقد حققت فيما سبق أن الصواب « آتك » .

(٢) كذا في إزالة الخفاء معزواً للبغوي . وقد أخرج الشطر الأخير منه وفي ص « أجمل للعباء » . وفي ز «أجمل للغبار» . (٣) هذا هو الصواب عندي وفي ز (حقة).

(٤) أخرجه « د » من طريق المصنف ولم يسق لفظه بل ساق لفظ حماد عن أيوب ٢٢٤.

فإذا أخذوها فأُمرهم ، فليصلوا عليكم ثم تلا ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتك سَكَنٌ لَهُمْ﴾ قال : قلنا : إن لنا جيرة من بني تميم لا تَشُذُّ لنا شاةٌ إلا ذهبوا بها وانها تخفى لنا من أَموالهم أَشياء أَفنأْخذها ؟ قال : لا .

٦٨١٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : بلغنا أَن الصدقة تكون في المواشي في ثلث المال الأَوسط ، قال : [فإن] كانت الإبل أخرجت فرائض التي تختار[١] من الصدقة ، فيختار سيد الماشية فريضة ، ويختار المصدّق فريضة حتى يستوفي المصدّق حقه ، فإن كانت من البقر أخذت بقرة من وسط المال مسنةً أو ثنيةً فصاعدًا ، وإن كانت من الغنم قسمت الغنم ثلاثة أَثلاث ، فاختار سيد المال ثلثاً ، واختار المصدق من الثلث الذي يليه حقه .

٦٨٢٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : أَدركت (واخبرت انه ما اخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ، ولا يخرج)[٢] صغيرًا ، ولا ذكرًا ، ولا ذات عوار ، ولا هرمة .

٦٨٢١ – عبد الرزاق عن محمد بن مسلم وغيره عن ابراهيم بن ميسرة[٣] عن رجل سماه فنسيته قال : سأَلت أَبا هريرة ، في أَي المال الصدقة ؟ قال : في الثلث الأَوسط ، فإذا أَتاك المصدّق ، فأَخرج له الثلث الأَوسط ، الجذعة والثنية ، قال فإن أَخذ فحق له ، وإن أَبىٰ فلا تمنعه ، ولا تسبّه ، وأَطعمه من طعامك ، وقل له قولاً معروفاً .

٦٨٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرت عن بعض الأَنصار أَن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله كتاباً يعهد إليه :

---

(١) في ز تؤخذ . (٢) سقط من ص واستدركناه من ز .
(٣) غير مستبين في ص . ومحمد بن مسلم مشهور بالرواية عن ابراهيم بن ميسرة . ثم وجدت في ز ما اثبت .

خذ[١] الصدقة من المسلمين طُهرةً لأعمالهم ، وزكاةً لأموالهم ، وحكماً من أحكام الله ، العداءُ فيها حيف وظلم للمسلمين ، والتقصير عنها مُدَاهنة في الحق ، وخيانة للأمانة ، فادع الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع ، وأقربها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم لآخرهم ، فإن الرجر[٢] للماشية عليها شديدة ، عليها مهلات[٣] ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأ وردها[٤] فإذا أوقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم[٥] من غنمه ، ولا تأخذ من أدناها ، وخذ الصدقة من أوسطها ، ولا تأخذ من رجل إن لم تجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[٦] إبله ، أو قيمة عدل وانظر ذوات الر[٧] والماخض مما تجب منه الصدقة فتنكب عنها عن مصالح المسلمين ، فإنها مال حاضرهم وزاد مغربهم أو معديهم وذخيرة زمانهم ثم اقسم للفقراء ، وابدأ بضعفة المسكنة ، والأيتام ، والأرامل ، والشيوخ فمن اجتمع لك من المساكين فكانوا أهل بيت يتعاقبون ويتحاملون فاقسم لهم ما كان من الإبل يتعاقبوه حملهم ، وإن كان من الغنم امنحهم ، ومن كان فذًّا فلا تنقص كل خمسة منهم من فريضة أو عشرٍ شيئاً إلى خمس عشرة من الغنم .

---

(١) في ص «ثم» .

(٢) فيما سيأتي «الدجن» وفي ز «الرجز» وفي الهامش «الدجن» .

(٣) فيما سيأتي «عليها شديد لها» وفي ز «لها مهلك» .

(٤) وفيما سيأتي «ويردها» .

(٥) الاعتيام : الاختيار .

(٦) أي من مثل إبله . والشروى : المثل .

(٧) في ص «الر» وفي ز «الذر» . والصواب عندي «الدرّ» .

obeikandl.com

٦٨٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال : إذا جاءك المصدق[١] فقل : هذا مالي وهذه صدقتي ، فإن رضي وإلا فولِّ وجهك عنه ، ودعه وما يصنع ، ولا تلعنه .

باب من كتم صدقته

٦٨٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ، ومن كتمها فإنا لآخذوها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك[٢] ، لا تحل لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[٣] .

٦٨٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب[٤] ماله من الصدقة .

٦٨٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي فقيل : يا رسول الله ! هذا أبو جهم بن حذيفة[٥] ، وخالد بن الوليد وعباس عمّ رسول الله ﷺ قد منعوا الصدقة ، فقال : ما ينقم ابن

---

(١) كذا في «ز» . وفي «ص» الصدقة .

(٢) وفي د « عزمة من عزمات ربنا » . أي حق من حقوقه .

(٣) أخرجه « د » من طريق حماد عن بهز ٢٢١ . وأخرجه « هق » من طريق المصنف وفيه : «عزيمة من عزمات (كذا ولعل الصواب عزيمات) ربك » ٤ : ١٠٥ .

(٤) الكلمة في ص غير منقوطة .

(٥) قال الحافظ هو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل (الفتح ـ ٣ / ٢٦٣) .

جميل منا إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فحبس [أدراعه] [١] واعتده في سبيل الله ، وأما عباس عمّ رسول الله ﷺ فهي عليه [٢] ومثلها معها .

باب مالا يؤخذ من الصدقة

٦٨٢٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة [٣] فيهما صدقة ؟ فقال : لا ، وقال لي عمرو بن دينار : سمعنا بذلك [٤] ، وقال عبد الكريم : كذلك نقول : لا صدقة في الحمولة ، ولا المثيرة [٥] ، ولم يأثره عن أحد .

٦٨٢٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة في المثيرة [٦] .

٦٨٢٩ – عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس على عوامل البقر صدقة .

---

(١) استدركناه من عند « م » و « خ » و « د » . والاعتد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب . وقال ابن حجر : هو جمع عتد . وفي ز « أعبده » خطأ .

(٢) كذا في ص وز وفي م و د « علي » . أخرجاه من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج ٢٢٩ . وفي الصحيح « عليه » أخرجه من طريق شعيب عن أبي الزناد ٣ : ٢١٤ ولكنه زاد فقال : عليه صدقة ، وأشار البخاري إلى رواية المصنف ، ولم يتعرض له ابن حجر .

(٣) في ص « الميره » . والحمولة : ما يحتمل عليها الناس من الدواب . والمثيرة : التي تثير الأرض .

(٤) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٤ .

(٥) في ص « المره » .

(٦) في ص « المره » وقد أخرجه « ش » وفيه الكلمة على الصواب .

٦٨٣٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : ليس في عوامل البقر صدقة .

٦٨٣١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير قال : ليس على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل ظعينة[١] صدقة[٢] .

٦٨٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في العاملة[٣] إذا كانت خمساً[٤] من الإبل ففيها شاة .

٦٨٣٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان للرجل قطار يعتمل عليه ففيه الصدقة .

٦٨٣٤ – عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس على عوامل البقر صدقة[٥] .

٦٨٣٥ – عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيءٌ .

٦٨٣٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عوامل الإبل في كل خمس شاة .

٦٨٣٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن مجاهد

---

(١) كذا في « ش » . وأصل الظعينة : الراحلة يرحل أي يسار عليها ، ثم قيل للمرأة في الهودج ظعينة ، ثم قيل للمرأة بلا هودج وللهودج بلا امرأة .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري وأخرج حديث رقم ٦٨٢٩ أيضاً .

(٣) في ص « العامه » .

(٤) في ز « خمس »

(٥) أخرجه « ش » عن المغيرة عن إبراهيم .

obeikandl.com

أنه قال : إذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن ، وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والإبل بتلك المنزلة .

باب الخليطين

٦٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول : إذا كان الخليطان يعملان أموالهما [١] فلا تجمع أموالهما في الصدقات ، فأخبرت عطاءً بقول طاووس في ذلك ، فقال : ما أراه إلا حقاً .

٦٨٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قولنا : لا يجب على الخليطين شيءٌ إلا أن يتم لهذا أربعين [٢] ولهذا أربعين .

٦٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كان راعيهما واحد [٣] وكانت ترد جميعاً ، وتروح جميعا ، وتسرح جميعاً ، صدقت جميعاً .

باب البقر

٦٨٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبي ﷺ

---

(١) كذا في ص و ز .

(٢) كذا في ص و ز والقياس «أربعون» .

(٣) في ص «عليهما واحد» ، و في ز ما أثبت وهو الصواب ، وراجع الموطأ وغيره .

[إلى] اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[١] .

٦٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة .

٦٨٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره أن معاذ بن جبل قال : لست آخذ من أوقاص[٢] البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشيء[٣] .

٦٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات ، وأبو بكر[٤] ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه .

٦٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني طاووس عن أبيه[٥] أنه قال : في ثلاثين بقرة تبيع جذع ، وفي الأربعين بقرةً بقرةٌ ، قال : ولم أسمع منه فيما وراء ذلك شيئاً .

---

(١) أخرجه « ت » من طريق المصنف ٢ : ٥ . وغيره . والعدل : ما يعادل قيمته ، والحالم : من بلغ الحلم .

(٢) ما بين الفريضتين نحو ما بين ثلاثين وأربعين بقرة .

(٣) أخرجه مالك بلفظ آخر عن طاووس ، وفي آخره : فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ١ : ٢٥١ .

(٤) أي وعلى عهد أبي بكر حتى مات ، وروى ابن سعد معناه عن أبي وائل .

(٥) كذا في ز والصواب عندي « ابن طاووس عن أبيه » .

٦٨٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان عمال[١] ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة[٢] ، ومن ثمانين بقرتين ، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة ، قلت : أي بقرة ؟ قال : كذلك .

٦٨٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، لم يزده على ذلك[٣] ، قال : فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك ، وإذا كثرت البقر وزادت على ذلك فمن كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة .

٦٨٤٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الخمسين ، فقال : ليس فيها شيء[٤] .

٦٨٤٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي قال :

---

(١) في ش « عثمان بن الزبير بن أبي عوف وغيره » ولعله هو الصواب سوى كلمة « عثمان » فإن الصواب « عمال » بدله ، وسوى قوله « بن أبي عوف » فإن الصواب فيما أرى « ابن عوف » والذي تحصل من هذا هو « كان عمال ابن الزبير ابن عوف وغيره » وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، فإنه قتل مع ابن الزبير .

(٢–٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ١٣ .

(٤) أخرج «ش» معناه عن ابن أبي ليلى عن الحكم كما في الكنز ٣ : ٥١٣٨ . وأخرج الدارقطني نحوه من طريق المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس كما في نصب الراية ٢ : ٣٤٨ .

oberkanal.com

ليس في الأَوقاص ما بين الثلاثين إلى الأَربعين شيءٌ ، وليس فيما دون الثلاثين شيءٌ ، وقال إبراهيم : ليس فيما دون الثلاثين شيءٌ .

٦٨٥٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيءٌ ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أَو جذعة[١] ،حتى تبلغ أَربعين ،فإذا بلغت أَربعين ففيها بقرة مسنة ، وفيما فوق ذلك من البقر في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أَربعين مسنة .

٦٨٥١ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[٢] قال : في ثلاثين تبيعة ، وفي كل أَربعين مسنة ، وليس فيما بين الأَربعين والستين شيءٌ ، وفي الستين تبيعتان أَو تبيعان ، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أَتابيع[٣] ، وفي مائة تبيعان ومسنة ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات ، وتحسب صغارها وكبارها ، وتحسب الجواميس مع البقر ، فما كان من البقر لتجارة فإنه يقوم[٤] قيمة لا يؤخذ على هذا الحساب ، إنما تقوم قيمة ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها الزكاة .

٦٨٥٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله : في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين أَربع شياه ، قال الزهري : فإذا

---

(١) كان ما في ص غير واضح فعلقت عليه . لعل صوابه « تبيعة جذع أو جذعة » ثم وجدت في «ش» ما ترجيت ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . ونحوه في ز

(٢) كذا في ص وأراه خطأ وأنه ليس في ز «عن يونس» .

(٣) كذا في ص و ز ، والقياس « تبائع ».

(٤) كذا في ز ، وفيما يليه « تقوم » و في ز «يقوم» .

كانت خمساً[١] وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين [ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة][٢] ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرةً بقرةٌ ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى[٣] .

٦٨٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كنت أسمع زماناً من الزمان[٤] أنهم كانوا يقولون : خذوا منَّا ما أخذ النبي ﷺ ، فكنت أعجب حين لم يقبلوا منهم ذلك ، حتى حدثني الزهري أن النبي ﷺ كتب كتاباً فيه هذه الفرائض ، فقبض[٥] النبي ﷺ قبل أن يكتب إلى العمال ، فأخذ به أبو بكر وأمضاه بعده على ما كتب ، لا أعلمه إلا ذكر البقر أيضاً[٦] .

٦٨٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل[٧] فرائض الإبل غير الاسنان فيها[٨] .

---

(١) كذا في الكنز وفي ص و ز « خمس » .

(٢) زدته من الكنز . ثم وجدته في ز .

(٣) كذا في ص و ز ، وفي الكنز معزواً لابن جرير قال الزهري : وبلغنا أن قولهم : قال النبي ﷺ : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ، ثم كان هذا بعد ذلك ٣ : رقم ٥١٣٢ . وكذا في المراسيل لأبي داود . وفي هامش ز « قال الزهري » الى قوله « تبيع » وزاد « وفي كل اربعين بقرة بقرة » .

(٤) في ص « من الناس » .

(٥) كذا في الكنز . وفي ص « فقبضه » .

(٦) كذا في الكنز ٣ : رقم ٥١٣٣ معزواً لابن جرير . وكذا في المراسيل لأبي داود .

(٧) كذا في الكنز ، وفي ص « ثم » .

(٨) وفي الكنز « غير أن الأسنان فيهما » . وهذا لا معنى له إلا أن يقال أنه سقطت من العبارة كلمة نحو « مختلفة » . وعزاه صاحب الكنز لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٤ .

٦٨٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمععلس[١] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر وفيما يسقى بالسنا[٢] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل[٣] .

٦٨٥٦ ـ عبد الرزاق عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً[٤] ، ومن أربعين مسنة ، فسألوه عما دون الثلاثين ، فقال : لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ، ولم يأمرني فيها بشيءٍ[٥] .

٦٨٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : كتب عمر بن عبد العزيز ،في كل ثلاثين بقرة تبيع ،وفي كل أربعين بقرة مسنة

باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم

٦٨٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له

---

(١) كذا في ص. وفي الكنز « المصعبين » ،وفي المراسيل « المقوقس ». وفيما سيأتي « المصعبيين »

(٢) كذا في ص . وفي الكنز « بالرشاء » .

(٣) ذكره في الكنز معزواً لابن جرير ٣ : رقم ٥١٣٧ . ثم حكى عن ابن جرير أنه قال : أخذ بهذا جماعة وقال (كذا ، ولعل الصواب قالوا) . إن الخبر الذي روى فيها عن معاذ منسوخ بكتاب النبي ﷺ إلى عماله بخلافه .

(٤) كذا في الموطأ . وفي ص « تبيع » .

(٥) أخرجه مالك بلفظ آخر .

obeikandl.com

إبل لم يؤدِّ حقها ، أو قال : صدقتها ، بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقرٍ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأخفافها[١] وتعَضّه بأفواهها ، يُرد أولها إلى آخرها ، حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له غنم لم يؤدِّ حقها بُطِح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، يُرد أولها على آخرها حتى يقضى بين الناس ، ثم يرى سبيله ، ومن كانت له ذهب أو فضة لم يؤد فيها حقها جعلت يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه ، وظهره ، وجبهته ، حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله[٢] .

٦٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه[٣] .

٦٨٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن أبا هريرة قال : نعم الإبل إبل ثلاثون ، تخرج صدقتها ، ويحمل على نجيبها ، وينحر سمينها ، ويمنح غزيرُها ، قال : وبلغك [في][٤] ذلك والحلب يوم[٥] وردها في الإبل ؟ قال : لا حسب[٦] ، وقال :

---

(١) في ص « باخفها » .

(٢) أخرجه أحمد و « م » و « د » و « ت » كذا في الكنز. وأخرج البخاري حديث أبي هريرة هذا من طريق الأعرج عنه ٣:١٧٢ .

(٣) أخرجه أحمد و « م » و « ن » كما في الكنز .

(٤) ظني أن كلمة « في » سقطت من ص .

(٥) في ص « يوماً » .

(٦) ظني أن الصواب « لا أحسب » .

إن لم يكن في الإبل فضل عن أهلها فلا تحلب يوم ترد .

٦٨٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : نعم المال الثلاثون من الإبل .

٦٨٦٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : من كانت له إبل لم يعط حق الله فيها أتت كأشر[١] ما كانت يوم القيامة تخبطه[٢] بأخفافها ، فقيل : وما حقها ؟ قال : فذكر أربعاً ، قال عبد الله[٣] : لا أدري بأيتهن بدأ ؟ قال : تحلب على العطن ، ويحمل على رائحتها ، وينحر سمينها ، ويمنح لبونتها .

٦٨٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم [بن] أبي النجود عن صالح[٤] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من كان له مال لم يؤد حقه جعل له شجاع اقرع[٥] بفيه زبيبتان[٦] يتبعه حتى يضع [يده][٧] في فيه ، فلا يزال يقضمها حتى يقضي بين العباد[٨] .

---

(١) غير واضح في ص .

(٢) في ص « تحصطه » وفي ما سيأتي تخبطه .

(٣) هو ابن طاووس .

(٤) كذا في ص . فإن كان محفوظاً فهو صالح بن أبي صالح السمان ، وإلا فعاصم يروي عن أبي صالح بلا واسطة .

(٥) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع : الذي تقرع رأسه أي تمعط شعره لكثرة سمه .

(٦) الزبدتان اللتان في الشدقين .

(٧) سقطت كلمة « يده » من ص واستدركناها من عند خ ففيه « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » ١١ : ٢٧٠ .

(٨) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة في الزكاة ٣ : ١٧٤ . ومن غير هذا الوجه في غير الزكاة .

obeikandl.com

٦٨٦٤ – عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سأله مولاه فضل ماله فلم يعطه حُوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع .

٦٨٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي ذر قال :بشِّر أصحاب الكنوز بكَيٍّ في الجباه ، وفي الجنوب ،وفي الظهور[١] .

٦٨٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب ابل لا يفعل فيها بحقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ[٣] تستنّ[٤] عليها بقوائمها ، وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بقوائمها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها [إلا] جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وأقعد[٢] لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ، ولا مكسورة[٥] قرنها ، ولا صاحب

---

(١) أخرج البخاري من طريق الأحنف عن أبي ذر قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليها في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم الخ ٣:١٧٧ . و « م » نحوه من طريقه ١:٣٢١ .

(٢) في م « وقعد لها » .

(٣) بفتح القافين بمعنى القاع . وهو المكان المستوي .

(٤) كذا في « م » وفي ص كأنها « تسير » .

(٥) في م « منكسر » .

كنز لا يفعل فيه حقه الا جاءَ كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غنيٌّ ، فإذ رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل ، قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك فقال مثل قول عبيد ، وقال أبو الزبير : [(١)] سمعت عبيد [(٢)] بن عمير يقول : قال رجل يا رسول الله ! ما حق الإبل ؟قال : حلبها على الماءِ ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ،ومنحها ،وحملٌ عليها في سبيل الله [(٣)] .

٦٨٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس قال : في الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

٦٨٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت[(٤)] أن رجلا من بني نهد قال : يا رسول الله ، إني ذو مال كثير ، قال : كم مالك ؟ قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : فكيف أنت عند المنيحة ؟ فقال : مائة كل عام . قال : فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ قال : تغدوا الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملا أخذ ، قال : فكيف أنت عند القِرى ؟ قال : الصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : أمالك أحبّ إليك أم مال مواليك ؟ قال : لا بل مالي . قال : فإنمّا لك من مالك

---

(١) كذا في « م » وفي ص «قال رجل الزبير » ، خطأ .

(٢) هذا هو الصواب عندي . وفي ص «سعيد» . ثم وجدت في « م » ما صوبت .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف ١ : ٣١٩ .

(٤) كذا في ز وفي ص «حدثني عطاء » خطأ .

ما أكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك .

٦٨٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال :نعم المال الثلاثون من الابل تمنح الغزيرة ، وتنحر [١] السمينة ، ويطرق الفحل ، ويفقر الظهر ، والثلاثون خير من الأربعين ، ويل لأصحاب المائتين كم من حقوقها لا يؤدونه .

٦٨٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه [٢] قال : من كانت له إبل لم يؤدّ حقها أتت يوم القيامة كأكثر ما كانت تخبطه [٣] بأخفافها ، قيل : وما حقها ؟ قال : تمنح [٤] القوم وتفقر [٥] الظهر ،وتحلب على العطن ،وتنحر السمينة ـ حسبته .قال ـ : ويطرق الفحل.

باب الحمر

٦٨٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب أنه سئل عن الحُمر أفيها زكاة ؟ قال : لا وإن بلغت كذا وكذا شيئاً

---

(١) في ص « تشعر» والصواب عندي « تنحر » . ثم وجدته في ز .

(٢) سقط من ص واستدركته من ز .

(٣) في « ص » كأنه « تخطبه » .

(٤) في ص « يمنع » . خطأ

(٥) في ص « يعقر » . وكذا في ز ثم أصلح .

كثيراً ، مائتين أو ثلاثمائة [١] ، قال سفيان : ونحن نقول : إلا أن تكون لتجارة .

باب وجوب الصدقة في الحول

٦٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان المسلمون يستحبون حين يفيد[٢] أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله .

٦٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكاه مع ماله ، وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده[٣] مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك .

٦٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عراك ابن مالك أنه قال : طلبنا علم الصدقة فلم أَر أحداً أعلم بها من ناس من أهلها كان أصحاب النبي ﷺ يصدقونهم من جهينة ، وغفار ، وغيرهم . قال : قلت لهم : الرجل يبتاع الماشية ثم يأتيه المصدق من الغد ؟ قالوا يصدقها عند من وجدها ، أرأيت الذي باعها قبل أن يأتي المصدق فجاءه الغد فقال : أتصدق الذي باعها ؟ قلت : لا ، فهو كذلك .

---

(١) في ص « ثلاث » . وكذا في ز ، وزاد في هامشه كلمة « مائة »

(٢) في ص « يعتد » .

(٣) في ص « يعتده » .

obeikandl.com

٦٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الماشية يصدقها الرجل يمكث أحد عشر شهراً ثم يبيعها ، قال : الصدقة على المبتاع .

٦٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

٦٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل أتاه المصدق وقد بلغت ماشيته تسعة وثلاثين شاة، يعدها عَدّاً ،حتى إذا جاوز ولدت شاة منها ، وقد ولى المصدق ، قال : يقولون : لا صدقة فيها ، قال معمر : وأنا أقول : إنه [١] إذا كان الأصل قد زكى فهو أحسن ، أقول : إذا كانت مائة وتسعة عشر [٢] شاة يعدّها المصدق ،فأخذ منها شاة ،فقد صدّق الآن أصلها ، فإن ولّى فولدت منها شاة ، فلا صدقة فيها حتى يحول الحول ، قال : وإنه ليعجبني في التسع والثلاثين التي ولى فيها المصدق فولدت أن تؤخذ صدقتها .

باب الخيل

٦٨٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة [٣] .

٦٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة

---

(١) في ص وز « انله » . فهو إما « له » أو « إنه » .

(٢) كذا في ص وز .

(٣) أخرجه الشيخان و ت ٢ : ٧ .ومالك في الموطأ ١ : ٢٦٣ .

عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا علي! أما علمت أني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق [١] .

٦٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمره عن علي أن النبي ﷺ قال : قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل .

٦٨٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق [عن عاصم] [٢] ابن ضمرة عن علي أنه قال : قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق .

٦٨٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن اسماعيل عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، قال عبد الرزاق : فحدثت به محمد بن راشد قال : فأخبرني أنه سمع مكحولا يحدث به عن عراك عن أبي هريرة .

٦٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيءٌ .

٦٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال : ليس في الخيل السائمة زكاة .

٦٨٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أبلغك أنّ

---

(١) أخرجه « ت » من طريق أبي عوانة عن أبي إسحق عن عاصم ٢ : ٣ وأخرجه « د » أيضاً . وتقدم عند المصنف .

(٢) سقط من ص . فأضفته ثم وجدته في ز

في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة ؟ قال : لا أعلمه .

٦٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس [في] شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة ، إلا الغنم والإبل والبقـــر .

٦٨٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك[١] ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ،ومن الرقيق عشرة دراهم ،عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر[٢] ،قال معمر:وسمعت عن أبي إسحق يقول : فلما كان معاوية، حسب ذلك ، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم ، فتركهم ، ولم يأخذ منهم ولم يعطهم ، قال : ما الجريب ؟[٣] قال : ذهب طعام .

٦٨٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين[٤] أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدّق الخيل ، وأن السائب بن

---

(١) أخرجه « هق » مختصراً من طريق ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ٤ : ١١٨ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مختصراً ١ : ٢٦٣ وحديث أبي إسحق أتم .

(٣) الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة (قا) .

(٤) في ص « أبي الحسن » . ثم وجدت في « ز » كما أثبت

يزيد أخبره أنه [١] كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل [٢] قال أبن أبي حسين [٣] : وقال ابن شهاب : لم أعلم أن النبي ﷺ سنّ صدقة الخيل .

٦٨٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ، أن يحيى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول :ابتاع عبد الرحمن بن أميّة أخو يعلى بن أميّة من رجل من أهل اليمن فرساً انثى بمائة قلوص ، فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبني يعلى وأخوه فرساً لي ، فكتب إلى يعلى : أن الحق بي ، فأتاه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟فقال :ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا ، قال عمر : فنأخذ من أربعين شاة [شاة] [٤] ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً . قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً [٥] .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

٦٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره بيع صدقة الحيوان قبل أن تقبض [٦] وكان لا يرى بالطعام بأساً .

---

(١) كلمة « إذا » هنا في ص مزيدة خطأ .
(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٦ .
(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي .
(٤) زدته من عند « هق » .
(٥) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ٤ : ١١٩ .
(٦) أخرجه « ش » من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ٤ : ٤٦ .

obeikandl.com

٦٨٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: اما بيع الطعام فلا بأس، وأما الماشية فتكره، وليس برباً .

٦٨٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك .

٦٨٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبي سويد :ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاووس :زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاووس : ورب هذا البيت وهو في ظله ، ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعد ما تعتقل [١] ، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لا بد لكم فاعقلوها وسموا [٢] .

٦٨٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال : فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس [٣] ، وأحب إلي أن لا تفعل .

٦٨٩٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أبيع الصدقة قبل أن تعتقل ؟ قال : لا ، قلت : تجعل المبتاع بالخيار ، قال :سمعنا أن لا تبتاع حتى تعتقل .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن شيخ عن طاووس ٤ : ١٥٠ .

(٢) أمر من الوسم. وقد روى « ش » عن مكحول قال: لا تشتري الصدقة حتى توسم وتعقل ٤:٤٦ . وقد روى مرفوعاً أيضاً مرسلاً .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج إلى هنا ٤ : ٤٥ .

٦٨٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا جاءك المصدِّق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ، وولِّه منها ما تولَّى ، والله إنهم ليقولون : نتركها لك ، فأقول : لا ، فيقولون [١] : ابتعها ، فنقول : لا ، إنما هي لله [٢] .

٦٨٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاءٍ عن مسلم بن جبير قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : فريضة إبل أحسبُها [٣] على الساعي وأعقلها أشتريها ؟ قال : لا بارك الله فيها لا تشترى [٤] طهرة مالك [٥] .

٦٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج [٦] .

٦٨٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن غير واحدٍ أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل وتوسم [٧] .

٦٩٠٠ ـ عبد الرزاق عن يحيى بن العلاءِ البجلي عن جهضم بن

---

(١) في ص «فيقول» .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٥ .

(٣) كذا في ز . وفي ص «أحسنها» خطأ

(٤) كذا في ص و ز

(٥) أخرجه «ش» مقتصراً على قول ابن عمر فقط ٤ : ٤٥ عن وكيع بهذا الإسناد

(٦) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج .

(٧) في ش «أو توسم». أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج

obeikandl.com

عبد الله[١] عن محمد بن زيد[٢] عن شهر بن حوشب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض[٣] .

باب إذا لم يوجد السن

٦٩٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو إسحق الهمذاني عاصم بن ضمرة أنه أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : في خمس من الإبل شاة ، فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم .

٦٩٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال : إذا أخذ المصدِّق في الإبل سنّاً فوق سنّ ردَّ عليهم عشرة دراهم[٤] ، أو شاتين [واذا أخذ سنّاً دون سنّ ردوا عليه عشرة دراهم][٥] ، وإذا أخذ مكان إبنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتين .

٦٩٠٣ ـ عبد الرزاق عن معمر ، والثوري عن منصور عن إبراهيم

---

(١) هذا وشيخه وشيخ شيخه ثلاثتهم من رجال التهذيب .

(٢) كذا في ص و ز . وفي ش و ت وابن ماجة « جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم . (هو الباهلي) عن محمد بن زيد » قال ابن حجر : يحتمل أن يكون ابن أبي القموص.

(٣) هكذا في « ص » عن شهر بن حوشب مرسلاً ، وقد رواه « ش » وغيره عن شهر عن أبي سعيد ٤ : ٤٦ . إلا أنه قال بعضهم « عن شراء الصدقات » وبعضهم « عن شراء المغانم » .

(٤) أخرجه ش من طريق الثوري عن أبي إسحق ٤ : ٦٣ .

(٥) العبارة المحجوزة سقطت من ص واستدركتها من ز .

obeikandi.com

قال : إذا وجد المصدِّق سِنّاً فوق سنّ أو دون سن ردوا عليه مكان [١] فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين [٢]، قال الثوري : وليس هذا إلا في الإبل ، فإذا كانت للتجارة قومت دراهم .

٦٩٠٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال عمر بن الخطاب : فإذا [٣] لم يوجد السن التي دونها أُخذت التي فوقها ورُدَّ إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم [٤] .

٦٩٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأْخذ من رجل لا [٥] يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل .

٦٩٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : أُخبرت أنك تقول : قال أبو عبد الرحمن : إذا لم يجد السن فقيمتها . قال : ما قلته قط ، قال : قلت : فيعطى [٦] ما شاء. قال : لعلّي أن أكون قلته ، وما سمعت منه فيه شيئاً .

---

(١) في ص و ز «كان» .

(٢) أخرجه ش من طريق الأعمش عن ابراهيم ولفظه أتم وأوضح ٤ : ٦٣ .

(٣) في ز « فإن » .

(٤) كذا في ص . وقد أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن خلاد عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه . وظني أنه سقط من ش « عن عمر » فقال : « عشرون درهماً » ٤ : ٦٣ .

(٥) في ز « لم » .

(٦) في ز « فقلت: أيعطى » .

obeikandl.com

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

٦٩٠٧ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ مصدِّقاً، فوجد على رجل بنت مخاض، فقال الرجل: لا أُعطي في أول صدقة أُخذت مني ناقة لا ظهر فيها، ولا بطن ـ أو قال ضرع ـ ولكن أَخترها ناقة، قال: فذكر[١] ذلك المصدِّق للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: أَعلمه الذي عليه من الحق، فإن تطوع بشيء فاقبله منه[٢] قال هشيم: وأَخبرني الحجاج عن عطاء نحو هذا إلا أنه قال[٣] النبي ﷺ: أَعلمه الذي عليه من الحق فإن تطوع بشيءٍ فاقبله منه.

٦٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أَسلم، فأَراد أن يأْخذ منه السنّ التي[٤] تؤخذ منه في الصدقة، فقال له: لا تدعن سنا[٥] خيراً من سنٍّ تأْخذ، فإنه[٦] لم يقم فيها مصدِّق[٧] لله قبلك.

---

(١) في ص «فذكرت».

(٢) أخرج «هق» نحو هذا الحديث عن أبي بن كعب ٤ : ٩٦

(٣) كذا في ص. وفيه غموض. اللهم إلا أن يكون صوابه «إلا أنه لم يقل: قال لنبي» الخ .....

(٤) في ص «الذي».

(٥) في ص «لا تدعن شيء خير». وفي ز «بدعن سنا خير»

(٦) في ص «فإن».

(٧) في ص «مصدقاً» والصواب ما أثبت.

باب يصدق الناس على مياههم

٦٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم[١] .

٦٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : قال أبو عبد الرحمن : يؤتون حيث كانوا .

٦٩١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : ادعوا الناس بأموالهم إلى أرفق المجامع بهم ، وأقرب بها إلى مصالحهم ، ولا تحبس الناس أولهم على آخرهم ، فإنَّ الدجن للماشية عليها شديد لها مهلك ، ولا تسقها مساقاً يبعد بها الكلأُ ووردها[٢] .

باب تتابع صدقتين

٦٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان الناس لا يؤخِّرون صدقتهم في جدب ، ولا خصب ، ولا عجف ، ولا سمن ، حتى كان معاوية فأخَّرها عليهم ، وضمَّنها إياهم .[٣]

---

(١) أخرج د من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ، أو عند أفنيتهم ، وروى نحوه « هق » من حديث عائشة .

(٢) تقدم في رقم٦٨٢٢ . وهناك «ورد ها» بدل« وبردها » . وهنا في ص «وبردها»

(٣) أخرج « هق » من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها =

٦٩١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس: كنت قائلا: اتقوا الله فإن عليكم صدقتين، فإن أعطوني واحدة أخذتها، أو اثنتين أخذت.

٦٩١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاووس أنه قال: إن تداركت[1] الصدقتان فلا تؤخذ إلا الأولى كالجزية[2].

باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها

٦٩١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن من منع صدقته، فقال: أنا أضعها موضعها أيقاتل؟ أحبُّ إلي من حمر النعم، قال: وكان أبو بكر يرى أن يقاتل.

٦٩١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود قال: لما تهيّأ أبو بكر ـ أو قال: لما تيسر أبو بكر ـ لقتال أهل الردّة، قال له: كيف تقاتل الناس يا أبا بكر؟ وقد قال

= في كل عام من رسول الله ﷺ سنة. وفي رواية أخرى: ولا يضمنونها أهلها، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام ٤: ١١٠. وأخرج «ش» نحوه عن ابن أبي ذئب موقوفاً عليه ٤: ٦٢.

(١) أي تتابعت.

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج. ولفظه: فلا تؤخذ الاولى كالجزية ٤: ٦٢.

obeikandl.com

رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق [المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[1]] ، فقال عمر : والله ما هو الا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق [2] .

٦٩١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أترخِّص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها ، أو إلى الأمراء لا بد ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحداً شيئاً تقوله [3] أنت فلا بأس ، سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال : وقال لي عطاء : وكان ابن عمر يقول : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء [4] قال : فقال له [رجل وهو يرادّه : إنهم لا يضعونها مواضعها ، قال : وإن .

٦٩١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريح قال][5] : حدثت حديثاً رفع إلى عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ندب الناس في الصدقة فأُتي [6] فقيل : يا رسول الله هذا أبو جهم [7] ، وخالد بن الوليد ، وعباس

---

(١) كذا في ز ، وفي ص «فان الزكاة حق عليه عناقاً» وفيه تحريف واسقاط ، وفي هامش ز «عناقا» بدل «عقالا» .

(٢) أخرجاه من حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة .

(٣) كذا في ص . ولعل الصواب « تعوله » .

(٤) روى ذلك عنه من غير وجه . راجع « ش » ٤ : ٢٩ . و « هق » ٤ : ١١٥

(٥) سقط من ص واستدركته من ز .

(٦) في ص « ما بي » .

(٧) كذا في ص وز . وفي الصحيحين « ابن جميل » .

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد منعوا الصدقة ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم منّا [١] إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد بن الوليد فقد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما عباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها [٢] .

٦٩١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال : لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ، ويطعمها عبيده ، فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدّها ، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك ، أدِّها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم ، برّ أو أثم [٣] .

٦٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها ، أضعها أنا في مواضعها ، أم أدفعها إلى الولاة ؟ فقال ولم يشكل [٤] : ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها ، قلت أنا حينئذٍ : إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها ؟ قال : نعم ، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك ، وكل صدقة ماشية أو حرثٍ قال:وليُجزينَّ عنك أن تدفعها إليهم ،فتجب لك الأجر ، ويتولوا هم ما تولَّوا .

٦٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن

---

(١) كذا في ص وز « منا أبو جهم » مضروباً على « أبو جهم » . وفي الصحيحين « ما ينقم ابن جميل إلا » .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(٣) في ص « براً واثم » .

(٤) كذا في ص و ز ، وفي الهامش « لم يشكا » .

ميسرة أنه قال لطاووس : لنا أرضون ، أفنضع صدقتها في مواضعها أو ندفعها إليهم ؟ فقال : إن استطعت أن تأخذ بأيديهم فافعل ، وقال ابن المسيب : إن كنت إذا وضعتها مواضعها لم توهن [١] ذلك سلطانك فيها ، فيما لا بد منه من الأعطية والثغور فلا بأس ، وإلا فلا .

٦٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ،قال : فذهبت إلى ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت : إنه اجتمع عندي مال ، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً ، فكيف ترى ؟ فكلهم قالوا أدِّها إليهم [٢] .

٦٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يُدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها .

٦٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن لي مالا [٣] أفأزكِّيه ؟ فقال ابن عمر : خسِي الأبعد ، قالوا : إنه يقول :إن عندي مالا فأين أضع زكاته ؟ قال : أفلا يقول هكذا ،جاءني جثوة من جثا جهنَّم عليه كساءٌ أسود من وبر الكلاب ، أدِّها إلى ولاتك وإن تمزّقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، قال معمر : فذكرت ذلك لحماد ،فأنكر أن يكون ابن عمر قاله [٤] .

---

(١) الظاهر « يوهن » . وفي ز من غير إعجام .

(٢) أخرجه « ش » عن بشر بن المفضل عن سهيل ٤ : ٢٨ .

(٣) في ص « مال » .

(٤) لا معنى لإنكاره فقد روى «ش» من طريق الأعرج عن ابن عمر : ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ٤ : ٢٨ .

٦٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : جاءَ ابن عمر رجل يسأَله عن زكاة ماله ،فقال :ادفعها إلى السلطان ، قال : إن أُمراءَنا الدهاقين ، قال : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها إلى المشركين .

٦٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أَمّر لها [١] ، وفي عهد أَبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، ثم اختلف فيها أَصحاب محمد ﷺ . [٢]

٦٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أَخبرني ميمون ابن مهران قال :دخلت على ابن عمر أَنا وشيخ أَكبر منِّي قال : حسبت أَنه قال :ابن المسيب ، فسأَلته عن الصدقة أَدفعها إلى الأُمراءِ ؟ فقال : نعم ، قال : قلت : وإن اشتروا به الفهود والبيزان [٣] ؟ قال : نعم ، فقلت للشيخ حين خرجنا : تقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا . فقلت انا لميمون بن مهران : أَتقول ما قال ابن عمر ؟ قال : لا

٦٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أَخبرني أَبان قال : دخلت على الحسن وهو متوارٍ [٤] زمان الحجاج في بيت أَبي خليفة

---

(١) في ش « ومن أمر به » .

(٢) أخرجه « ش » عن أبي أُسامة عن هشام عن ابن سيرين مختصراً ٤ : ٢٨ .

(٣) الفهود : جمع فهد . وهو الحيوان المعروف . والبيزان جمع باز نوع معروف من الصقور .

(٤) في ص « متواري » .

فقال له رجل: سأَلت ابن عمر أَدفع الزكاة إلى الأُمراءِ؟ فقال ابن عمر: ضعها في الفقراءِ والمساكين ، قال : فقال لي الحسن: أَلم أَقل لك: إن ابن عمر كان إذا أَمِنَ الرجل قال : ضعها في الفقراءِ والمساكين .

٦٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب قال: ما سأَلت الحسن عن شيءٍ قط ما سأَلته عنها ، قال: فيقول لي مرة : أَدِّها إليهم ، ويقول لي مرة : لا تؤدِّها إليهم .

٦٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن النعمان بن أَبي شيبة عن ابن طاووس عن أَبيه ما أَخذوا منك فاحتسب به [١] .

٦٩٣١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول سمعته يقول : لا تدفعها إليهم ،يعني الأُمراءَ .

٦٩٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن بن أَبي الحسن ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن علي أَبو جعفر ، وحماد بن [أَبي] سليمان يقولون[٢] : لا تؤدوا[٣] الزكاة إلى من يجور فيها ، قال سفيان: وكان الحسن ، وإبراهيم بن علي ، وحماد يقولون: ما أُخذ منك زكاته فاحتسب به ، وهو قول الثوري ، يقول: إن أَكرهوك وهو[٤] يجزئُ عنك ، ولا تدفعها إليهم ، قال عبد الرزاق: وسمعت معمراً يقول: ما أَخذوا منك أَجزأَ عنك ،

---

(١) لكن أخرج « ش » عنه: لا تحتسب ما أخذ منك العاشر ٤ : ٣٤ .
(٢) في ص « يقولان » .
(٣) في ز « لا تؤدي » .
(٤) كذا في ص والظاهر « فهو » .

وما خفى عنهم فضعها في مواضعها .

٦٩٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت مولى لأَنس يقال له عبد العزيز[١] قال : سمعت أَنس بن مالك يقول : ما أَخذوا منك أَجزأَ عنك[٢] ، قال : وبلغني عن ابن المسيب مثل ذلك .

٦٩٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن المبارك ـ وهو أَبو عبد الرحمن الخراساني ـ عن هشام صاحب الدستوائي ،عن يحيى بن أَبي كثير ،عن عبد الرحمن ابن البيلماني ،أَن أَبا بكر قال فيما أَوصى به عمر : من أَدى الزكاة الى غير أَهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعاً ، ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أَجمع[٣] .

٦٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أَبي هاشم[٤] أَن الحسن وإبراهيم قالا : ما أَخذوا منك فاحتسب به ، وما خفي لك فضعه في مواضعه[٥] وهو قول معمر والثوري .

باب ضمان الزكاة

٦٩٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت حماداً عن رجل بعث بزكاته مع رجل يدفعها إلى السلطان ،فهلكت في الطريق ،أتجزىءُ عنه ؟

---

(١) هو ابن صهيب .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ٤ : ٣٤ .

(٣) أخرج « ش » الشطر الأول منه عن كثير بن هشام عن هشام ولفظه « إلى غير ولاتها » ٤ : ٢٩ .

(٤) هو الرماني يحيى بن دينار .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٣٤ .

قال : فضحك ، وقال : ما أنتم يا أهل البصرة ! إلا قطعة من أهل الشام ،سكنتم بين أهل العراق ،ولا تجزئ عنه وإن بلغت أيضاً ، هي بمنزلة الدين ، قال : قلت له : فابن عمر قال : ادفعوا إليهم وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، فقال : معاذ الله أن يقول ابن عمر ذلك .

٦٩٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بعث بزكاة ماله فهلكت أجزأ عنه ، قال معمر : قال حماد : لا تجزئ عنه ، وإن بلغت[١] .

٦٩٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال :إذا أخرج الرجل زكاته فسرقت ضمنها ، هي بمنزلة الدين ، قال الثوري : وقاله حماد ، قال سفيان :وقول آخر أحب إلي : أنه لا ضمان فيها ما لم يعز لها ، أو يقلبها في شيء .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

٦٩٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ولا لآل محمد ﷺ[٢] .

٦٩٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من

---

(١) قول حماد أخرجه « ش » عن معتمر عن معمر عنه ٤ : ٤٤ .

(٢) تقدم من حديث بهز بن حكيم .

الصدقة ،والحسن بن علي في حجره ،فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه،فسال لعابه على خدّ النبي ﷺ ،فرفع إليه النبي ﷺ رأسه ،فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه ،ثم قال له : أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ (١)

٦٩٤١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس(٢) قال : نهانا رسول الله ﷺ ـ ولا أقول :نهاكم ـ أن ننزى حماراً على فرس ، وأمرنا أن نسبغ الوضوء ، ولا نأكل الصدقة(٣)

٦٩٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة (٤) .

---

(١) أخرجه « ش » مختصراً ٤ : ٦٠ .

(٢) كذا في ص و ز . عن أبي جهضم سالم البصري عن ابن عباس. وقد رواه الترمذي من طريق ابن علية فقال : حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ،قال الترمذي :ورواه الثوري عن أبي جهضم هذا فقال :عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ٣ : ٣١ و ٣٢ . فههنا أمران يجب التنبيه عليهما، أحدهما قوله« عن أبي جضهم سالم »والصواب « ابن سالم » فلعل كلمة«ابن »سقطت من ص وز .والثاني سقوط راوٍ من البين . وهو عبيد الله (أو عبد الله) ولا أدري أسقطه الناسخ أو الدبري راوي الكتاب، أو غيرهما .

(٣) أخرجه النسائي ، والترمذي ، والطحاوي .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير كما في الزوائد ٣ : ٩٠ . وأخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري بشيء من الإختصار ٤ : ٦٠ .

٦٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد [١] بن حيان التيمي قال : سمعت زيد بن أرقم يقول : قيل له : من آل محمد ﷺ ، قال : من تحرم [عليهم] [٢] الصدقة ، قيل : [٣] من هم؟قال : آل علي؟ وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس [٤] .

٦٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إني لأدخل بيتي وأجد التمرة ملقاةً على فراشي ،فلولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها [٥] .

٦٩٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال حُدِّثت عن شهر بن حوشب أن النبي ﷺ رفع وبرة من الأرض بين إصبعيه فقال : إن الصدقة لا تحل لي ، ولا لأحد من أهل بيتي ، ولا مثل هذه الوبرة .

٦٩٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن سعيد قال : سمعت أنّ [٦] عمر بن عبد العزيز أرسل إلى عبد الله بن الفضل قال : ولقد قال لي رجل -وحدثته بهذا- بل إلى علي بن الحسين فقال : إني قد أردت أن أستعلمك عن سعاية كذا وكذا ، فقال : إن النبي ﷺ قال : إن الصدقة لا تحل لبني هاشم ، وبني عبد

---

(١) في ص و ز« زيد » . وفي ش « يزيد ». وقيل: إن الثوري لم يدرك يزيد بن حيان .

(٢) ظني أنه سقط من ص ، وفي ش « من حرم الصدقة » . فيحتمل أن تكون الكلمة « من يحرم الصدقة » . وفي ز « من يحرّم الصدقه »

(٣) في ص « قال » . وفي ز « قيل»

(٤) أخرجه « ش » من طريق أبي حيان عن يزيد بن حيان .

(٥) صحيح الإسناد . (٦) في » ص بن » خطأ . وفي ز «أن»

المطلب ،قال :فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ فلم أرجع إليه شيئاً ، فأتيت إلى ابن المسيب ،فقال لي :ما قال لك ؟ فأخبرته بخبره[و] بقوله[١] : فمن أين عطاؤك ورزقك ؟ قال : فهلا قلت : ما كان العطاءُ والرزق إلا في المسلمين حيث كنت وأصحابك ، والصدقة لأهلها .

٦٩٤٧ ـ عبد الرزاق عن أبيه همام عن ميناء أنهم جاؤا ابن مسعود في زمن عثمان ، فقالوا : أعطنا أعطياتنا ، فقال : ما عندي لكم عطاءٌ ، إنما عطاؤكم من فيئكم وجزيتكم ، والصدقة لأهلها ، قال : فلما ترددوا إليه جاء بالمفاتيح إلى عثمان ، فرمى بها ،وقال :إني لست بخازن .

٦٩٤٨ ـ عبد الرزاق قال : قال رجل للثوري : الشُرطيّ يُستعان به على شيءٍ من الصدقة ،قد يعطى منها الدرهم والدرهمين ؟ قال : لا ، إنما يعطي من الفيءِ والجزية ، و[٢] الصدقة لأهلها .

باب غلول الصدقة

٦٩٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ثم قال[٣] : يا أبا الوليد! لا تأتين يوم القيامة ببكرة لها رغاءٌ ،وبقرة لها خوارٌ ، وشاة لها يُعارٌ ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيءٍ أبداً[٤] .

---

(١) في ز «فاخبرته بقوله» .

(٢) هنا في ص . «لا» مزيدة خطأ أو تصحيف عن إنما.وكانت في ز ايضاً فمُحيت

(٣) في«ز » هنا زيادة «النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه «ببعير» بدل «بكرة» ٣: ٨٦ . والحميدي عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٢ : ٣٩٧ .

obeikandl.com

٦٩٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن أبا حميد صاحب رسول الله ﷺ ـ وهو رجل من بني ساعدة ـ حدثه أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتبيَّة [١] أحد الأَزد [٢] وأنه جاء رسول الله ﷺ ، فلما حاسَبَه قال : هذا لكم وهذه أُهديت لي ، فقال النبي ﷺ : فهلا جلست في بيت أُمك وأَبيك ، فتأْتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام النبي ﷺ فخطبنا ، [٣] فحمد الله ثم قال : إني استعملت أحدكم [٤] على العمل مما ولَّاني [٥] الله ، فيأْتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أُهديت لي ، فهلا جلس في بيت أَبيه وأُمه ، حتى ينظر أَيهدى له شيءٌ أَم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأْخذ أَحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أَعرفن أَحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاءٌ [٦] ، أَو بقرة لها خوار ، أَو شاة لها يعار تيعر ، ثم رفع يديه حتى أني لأَنظر إلى بياض إبطيه ، ثم قال : هل بلَّغتُ ؟ ، بَصَرُ عينَيْ أَبي حميد وسَمْعُ أُذنيه [٧] .

٦٩٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أَبيه عن

---

(١) قال ابن حجر : في رواية أبي ذر (للصحيح) بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة

(٢) في الصحيح « الأسد » .

(٣) في ص « في طبنا » وهو مصحف إما عما أثبتنا وإما عن « خطيبا » . ثم وجدت في ز ما أثبت (٤) في ز « أستعمل الرجل » .

(٥) في ص « والاني » .

(٦) الرغاء بضم الراء : صوت الإبل . والخوار بضم الخاء : صوت البقر . واليعار بضم أوله أو فتحه : صوت الشاة الشديد . والفعل يعرتْ تيعر .

(٧) في ص « وسع » . وراجع الفتح ١٢ : ١٣٤ . وترك الحيل منه .

أبي حميد أن النبي ﷺ استعمل ابن الأُتبيَّة [١] رجلا من الأَزد على الصدقة ،فلما حاسبه النبي ﷺ قال :هذا لكم [٢] ، فقال النبي ﷺ :أفلا في بيت أَبيك وأُمك جلستَ ، فتنظر أَيهدى لك أَم لا؟ ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال رجال نولِّيهم العمل مما ولَّانا الله ،ثم يأَتي أَحدهم فيقول :هذا الذي لكم. وهذا أُهدي لي ، أَفلا في بيت أَبيه وأُمه جلس ، فينظر أَيهدى إليه أَم لا؟والذي نفسي بيده لا يغّل أَحد منكم شيئاً . ـ أَو قال من ذلك شيئاً ـ إلا جاءَ به يوم القيامة [٣] على رقبته ،إن كان بعيراً جاءَ به له رغاءٌ ، وإن كانت بقرة جاءَ بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاءَ بها تيعر [٤] ، ثم رفع يديه فقال :هل بلغت؟ ثم رفع يديه حتى بَدَت [٥] له عُفْرة إبطه [٦]

٦٩٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أَبي حميد الساعدي نحوه .

٦٩٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب [٧] أَو غيره ـ شك معمر ـ عن ابن سيرين قال :استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أَو سعد بن

---

(١) وقع في بعض الروايات «ابن اللتبية» فقيل: بفتح اللام والمثناة وكسر الموحدة . وقيل: بضم اللام راجع الفتح ١٣ : ١٣٣ . ووقع في ز في الموضعين «الاتيبة» .

(٢) في «ز» هنا زيادة «وهذا الذي أهدى لي»

(٣) في «ز» هنا زيادة «يحمله» .

(٤) في ز «جاءت به تنعر» خطأ وفي الهامش «بها ولها يعار» .

(٥) في ص «ثم يذب» خطأ .

(٦) حديث أبي حميد هذا أخرجه الشيخان ، أخرجه البخاري في الزكاة مختصراً . وفي كتاب الأحكام تاماً . راجع ١٣ : ١٣٣ و ١٣ : ١٥١ .

(٧) في الأصل «أيوب عن معمر» مقلوباً خطأ . وفي ز على الصواب

عبادة وقال : احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاءٌ فقال : لا أجيءُ به ولا احتانه [١] فلم يعمل [٢].

٦٩٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال : بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقُبض النبي ﷺ فجأة [٣] واستُخلف أبو بكر ، قال : وبَعَث أبو بكر عمر على الموسم ، فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصَفاءُ قد عزلهم ، فلقيهم عمر فقال : ما هؤلاءِ ؟ فقال : هؤلاءِ لأبي بكر من الجزية ، وهؤلاءِ أُهدوا لي هديةً ، فقال عمر : أَطعني وسلمهم لأبي بكر ، فإن سلمهم لك أخذتَهم ، فقال معاذ : لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هديةٍ أُهديت لي فأُعطيها أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر ، فقال : ما أراني إلا فاعلا الذي قلت لي ، إني رأيتني البارحة أُتوا إلى [٤] النار وأنت آخذ بحجزتي ، فأتى أبو بكر معاذاً [٥] فدفعه [٦] إليه ، فقال : هؤلاءِ أُهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم ،قال : فسلمهم أبو بكر [٧] ، فأخذهم فانطلق بهم إلى

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الكنز «لا آخذه ولا أجيءُ به» . وفي ز « ولا اختانه »

(٢) أخرجه « الرامهرمزي » في الأمثال،وابن عساكر من حديث ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة . وأخرج ابن عساكر عن عبادة بن الصامت نحو هذا الحديث . وفيه ذكر عبادة فقط . راجع الكنز ٣ : رقم ٥١٦٤، و ٥١٦٥،و ٥١٦٦ ، وحديث ابن عمر أخرجه البزار . وحديث عبادة أخرجه الطبراني أيضاً كما في المجمع ٣ : ٨٦، والحميدي .

(٣) في الأصل « فجاه » . والكلمة ساقطة في ز

(٤) كذا في ص . والصواب عندي « أتوا بي إلى ». وفي ز « انوء الى » خطأ

(٥) كذا في ص . والظاهر « فأتى معاذ أبا بكر» . ثم وجدت في ز ما استظهرت .

(٦) في ز « فدفعهم » .

(٧) كذا في ز ايضاً

منزله ، فأُقيمت الصلاة ، فإذا هم في الصف خلفه ، فلما صلى ، قال : أَصليتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لمن ؟ قالوا : لله ، قال : اذهبوا فأَنتم لله .

٦٩٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أَيها الناس ! من استعملنا منكم على عمل ،فيكتمنا[١] مخيطاً فما فوقه فهو غل[٢] يأْتي به يوم القيامة ، فقام رجل من الأَنصار أَسود ، كأَني أَنظر إليه الآن فقال : يا رسول الله ! إقبل عني عملك قال : وما ذاك ؟ قال : سمعتك تقول الذي قلت آنفاً ، قال : وأَنا أَقوله[٣] : من استعملنا منكم على عمل فليأْت[٤] بقليله وكثيره فما أُوتي منه أخذ ، وما نُهي عنه انتهى[٥] .

باب ﴿وصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

٦٩٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ ﴿ وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[٦] أَبلغك من قول يقال عند أَخذ الصدقة ؟ قال : لا .

---

(١) في ز « فكتمنا » .

(٢) كذا في ص و ز . وفي مسندي أحمد والحميدي « غلول » وهو الصواب .

(٣) كذا في بعض نسخ الحميدي أيضاً وفي بعضها « وأنا أقول » .

(٤) كذا في مسند الحميدي . وفي ص « فليأتي » وفي ز « فليجئ » .

(٥) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن إسماعيل ٤ : ١٩٣ . والحميدي عن ابن عيينة عن إسماعيل ٢ : ٣٩٦ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ١٠٤ .

٦٩٥٧ – عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : اللهم صلِّ عليهم ، قال : فأتاه أبي بصدقة ،فقال : اللهم صل على أبي أوفى[١]

باب احتلاب الماشية

٦٩٥٨ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحدكم ماشية امرئٍ بغير إذنه ،أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامها فإنَّما[٢] تخزُن لهم ضروع ماشيتهم[٣] أطعماتِهم ، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه[٤] .

٦٩٥٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ،وعن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر نحو هذا .

٦٩٦٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن[٥] عمر ابن الخطاب قال : إذا كنتم ثلاثة فأمِّروا أحدكم يعني في السفر ، فإذا مررتم براعي إبل ، أو راعي غنم فنادوه ثلاثاً ، فإن أجابكم أحد

---

(١) أخرجه الشيخان وعندهما «على آل أبي أوفى» وكذا في ز . ومراده ما هو مصرح به هنا كما ذكره الحافظ ،وكأنه لم يتذكر رواية المصنف هذه. اوفى نسخته كما في الصحيحين و ز

(٢) في و ز ص « فانا » . خطأ

(٣) في ص « ماشيتها » خطأ . وفي ز «مواشيهم»

(٤) أخرجه الشيخان . (٥) كذا في ز ، وفي ص «بن عمر» خطأ

فاستسقوه ، وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ، ثم صُرّوا [١] ، قلت له : ما صرّوا ؟ قال : يَصرُّ ضرعها .

٦٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الإبل نمر بها أنحلب ؟ قال : لا ، عسى [٢] أن يكون أهلها إليها مضطرين ،

باب أكل المال بغير حق

٦٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن عُمر [٣] بن كثير عن عبيد [٤] عن خولة بنت قيس أن النبي ﷺ تذاكر هو وحمزة الدنيا ، فقال النبي ﷺ [٥] : الدنيا خضرة حلوة فمن أخذ عقوها [٦] بورك له ، ورُبَّ متخوض [٧] في مال الله ومال رسوله ، له النار يوم القيامة [٨] .

٦٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل

---

(١) أخرج « ت » من حديث سمرة مرفوعاً وابن ماجة من حديث أبي سعيد مرفوعاً نحوه .

(٢) في ص كأنه « يحبني » . وفي ز مكان « انحلب » « اتحلب »

(٣) في ص و ز « عمرو » خطأ .

(٤) هو عبيد سنوطا (او سنوطي) كما في مسند الحميدي .

(٥) في ز زيادة « إنّ » .

(٦) في ز « عفوها » . والمعنى ما صفا وخلص

(٧) أي متسارع ومتصرف .

(٨) أخرجه « ت » ٣ : ٢٧٧ . وأحمد .

obeikandl.com

عن تغريز الإبل قال : إن كان ذلك مباهاة ورياءً فلا ، وإن كان يريد أن يصلح فيه البيع فلا بأس ،قال : قلت : ما تغريزها[١] ؟ قال : يضربها[٢] ويطعنها بالعصا في خاصرتها[٣] .

باب صدقة العسل

٦٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر ، وعن العسل ، قال : لم أُومر فيها بشيءٍ[٤] .

٦٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن ، فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيءٌ ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز قال[٥] : صدق ، وهو عدل رضيً[٦] وليس فيه شيءٌ.

---

(١) في ص«ما تغريز »وكأن الصواب«ما تغريز الابل ».ثم وجدت في«تغريزها »فاثبتها

(٢) في ز « يصرّ بها » .

(٣) قلت : وفي النهاية : غرز الغنمَ صاحبُها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن.. ومنه حديث عطاء : وسئل عن تغريز الإبل فقال : إن كان مباهاة فلا، وإن كان يريد أن تصلح للبيع فنعم .

(٤) خرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ٤ : ١٢٧ و « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

(٥) في ز « فقال » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ .

٦٩٦٦ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل أفيه صدقة ؟ فقلت : ليس بأرضنا عسل ، ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه فقال : ليس فيه شيءٌ ، قال عمر بن عبد العزيز : هو عدل مأمون ، صدق .[١]

٦٩٦٧ ـ عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها ، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل][٢] فقال :ما هذه ؟فقال : هدية . فأكل النبي ﷺ ، ثم جاء مرَّة أخرى ، فقال : ما هذه ؟ قال : صدقة ، فأخذها النبي ﷺ فأمر برفعها [٣] ، ولم يذكر النبي ﷺ [٤] عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أخذها [٥] ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيءٍ ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، ما أعطونا أخذنا [٦] .

٦٩٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتبت إلى إبراهيم ابن ميسرة أسأله عن ذلك ، فكتب إلي : جاءني كتابك في المتاجر وقد قدم منهم رجلان بكتاب إلى عثمان بن محمد يزعمون ، أنه

---

(١) أخرجه ش وفيه « عدل مصدق » .

(٢) استدركته من ز (٣) في الاصابة : فأمر بأخذها ورفعها .

(٤) كذا في ص و ز . وفي الإصابة «ولم يذكر عند ذلك عشور ولا نصف عشور».

(٥) كذا في ص و ز . والصواب « إلا أنه أخذها » كما في الإصابة .

(٦) نقله الحافظ في الإصابة من المصنف ٣ : ٦٠٧ .

من النبي ﷺ دارس[١] قد أمر[٢] عثمان فجدَّد لهم[٣] في إحياء بعض شعاب أهل تهامة ، قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة ، وقد ذكر ـ حسبت ـ أنه قدم صاحب لهم على النبي ﷺ بسقاءين أحدهما صدقة ، وأحدهما هدية ، فقبل الهدية ، وأمر بالصدقة من يقبضها ، وقد ذكر لي بعض من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي[٣] بالشام [فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل][٤] فزعم عروة أنه كتب إليه :إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور .

٦٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال : كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أنَّ من قِبَلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم ـ أو قال نَحْلا[٥] لهم ـ فكتب لهم عمر : إنما هو[٦] ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقرُّوا لك بالصدقة فاحمه لهم ، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن احمه لهم وخذ منهم العشور .[٧]

---

(١) انظر هل دارس بمعنى بالٍ ؟

(٢) في ز هنا « به » . (٣) في ز « فجاد لهم »

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية من رجال التهذيب .

(٤) سقط من ص واستدركته من ز .وعمر ،هو ابن عبد العزيز كما في المحلى ٥/٢٣٢

(٥) في ز « نخلا » خطأ .

(٦) في ص و ز « هم » خطأ . وفي ز « اليه » بدل « لهم » .

(٧) أخرجه « ش » من طريق عمرو بن شعيب بلفظ آخر ٤ : ٢٠ . وأخرجه « د » و « هق » من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو آخر . « هق » ٤ : ١٢٦ ووقع في طريق لأبي داود سفيان بن وهب . وفي آخر سفيان بن عبد الله ، وهما صحابيان ، وابن عبد الله هو الذي كان عاملاً لعمر على الطائف .

٦٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إن فيه نحلا كثيراً ، قال : فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً [١] .

٦٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل، [قال] في كل عشرة أفراق فرق [٢] .

٦٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بنِ محرَّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور [٣] .

٦٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سَيَّارة المتعي قال للنبي ﷺ : إن لي نحلا ، قال : فأدِّ منه العشر ، قال : فإن لي جبلا فاحمه لي ،قال : فحماه له [٤] .

---

(١) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن عطاء مختصراً ٤ : ٢٠ . والفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف . وحكى عن البخاري«عبد الله بن محرر متروك الحديث » يعني بذلك تضعيف حديثه ٤ : ١٢٦ .

(٤) أخرجه الطيالسي ،و « هق » من طريقه عن سعيد بن عبد العزيز ٤ : ١٢٦ و « ش » عن وكيع عن سعيد ٤ : ٢٠ وابن ماجه . قال « ت » في علله الكبرى: هذا حديث مرسل ، سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة، حكاه « هق » بعدما قال : إنه أصح ما روي في وجوب العشر في العسل .

باب العنبر

٦٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب إليَّ ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر ، فزعم عروة : أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه[١] اكتب إليّ كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ؟ ثم اكتُب إليّ، قال[٢] : إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس ، فزعم عروة أنه[٣] كتب إليه أن خذ الخمس ، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده[٤] .

٦٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن ليث أن عمر بن عبد العزيز خمس العنبر[٥] .

٦٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : سأله، إبراهيم بن سعد[٦] عن العنبر فقال : إن كان

---

(١) في ز هنا زيادة « إليّ » خطأ، وسقط من ص «إليه اكتب» وفي ما سيأتي (رقم ٦٩٧٨) . « سل من قبلك » وهو الاظهر .

(٢) ظني أنه سقط بعد قوله « فكتبت إليه » . وفي ز كما في ص

(٣) في ص «أن» .

(٤) أخرجه « ش » مختصراً جداً ٤: ٢١ . وسيأتي عند المصنف مكرراً، ولفظه أوضح .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن ليث ، وظني أنه سقط من ص و ز «عن الثوري » قبل قوله «عن ليث» .

(٦) في ص « سعيد » خطأ .

في العنبر شيءٌ[١] ففيه الخمس [٢] .

٦٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أُذَينة [٣] عن ابن عباس أنه قال : لا نرى في العنبر خُمساً ، يقول : شيءٌ دسرَه البحر[٤] .

٦٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل[٥] من قِبَلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر ؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان يُنزل منزلة الغنيمة ، يؤخذ منه الخُمس، فكتب إليه عمر : أن خذ منه الخُمس ، وادفع ما فضل منه بعد الخُمس إلى من وجده .

٦٩٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخُمس [٦] ،

---

(١) كذا في ش ، وفي ص « شيئاً » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢١ . وعن ابن عيينة عن ابن طاووس أيضاً .

(٣) مصغراً، تابعي ثقة . قاله الحافظ .

(٤) دسره : أي دفعه . والأثر أخرجه « ش » من طريق الثوري وابن عيينة عن عمرو ٤ : ٢١ . وأخرجه « هق » أيضاً . وعلقه البخاري ٣ : ٢٣٣ .

(٥) في ص « أرسل » .

(٦) لا زكاة في العنبر عند الجمهور إلا إذا كان للتجارة ..

obeikandi.com

باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه[١] وإعطاء زكاته

٦٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أفي مال اليتيم الصامت صدقة ؟ فعجب ، وقال : ماله لا يكون عليه صدقة ، قال : نعم ، على مال اليتيم الصامت ، والحرث ، والماشية ، وغير ذلك من ماله .

٦٩٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم ، قال جابر : يعطى زكاته [٢].

٦٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال يوسف بن ماهك[٣] قال : قال النبي ﷺ : ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة [٤].

٦٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت (عائشة) [٥] تبضع [٦] بأموالنا في البحر ، وإنها لتزكِّيها .

(١) الإلتماس فيه والابتغاء فيه بمعنى . وحاصله أنه يتجر فيه أو يعمل عملاً ينمو به المال .

(٢) أخرجه « ش » من طريق أشعث عن أبي الزبير ٤ : ٢٥ .

(٣) كذا في المحلى من طريق المصنف . وفي « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك . وفي ص « قال : قال ماهك » خطأ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٤ : ١٠٧ .

(٥) الإضافة من عندي ، ثم وجدت في ز ما أضفت ، وقد رواه « ش » عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، ولفظه : قال : كنا أيتاماً في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، وتبضعها في البحر ٤ : ٢٥ .

(٦) الإبضاع : أن يدفع لأحد مالاً للتجارة ، ويشترط الربح كله لرب المال .

٦٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تُزكِّي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة [١] فبورك لنا فيه .

٦٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه ، ونحن يتامى [٢] .

٦٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله [٣] بن أبي رافع قال : باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض ما لنا نقصت ، فقال : إني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره [٤] .

٦٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزكِّي مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبي العاص : إن عندي مالاً ليتيم قد أسرعت فيه [٥] الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال :

---

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) أخرج نحوه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، ومن طريق مالك «هق » ٤ : ١٠٨ .

(٣) في ص «عبد الله» . والصواب عندي «عبيد الله بن أبي رافع » ثم وجدت في المحلى كما صوبت ، وفي ز كما في ص .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حبيب عن بعض ولد أبي رافع . ومن طريق أشعث عن حبيب عن صلت المكي عن أبي رافع ٤ : ١٠٧ ثم قال : والصواب عن ابن أبي رافع .

(٥) كذا في ص و ز ، من الإسراع .

فدفع إليه [١] عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال: وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك ، فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يُطعمنا خبيثاً منك ، أُردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا في ربحك .

٦٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أُمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان ابن أبي العاص : إن عندنا أموال يتامى ، قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة ،فخذها فاعمل بها ، فخرج ، فربح بها ثمانين ألفاً ، قال : [فقال عمر[٢]] : كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون [٣] : هذه لأمير المؤمنين ، ردُّوا إلينا رؤوس أموالنا [٤].

٦٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقتها .

٦٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن

---

(١) ظني أنه سقط شيء من النص قبل قوله: فدفع إليه . وراجع « هق » ٤ : ١٠٧

(٢) استدركته من ز .

(٣) في ص «فيقولوا» . وفي ز «فيقولون» .

(٤) أخرجه « هق » مختصراً من حديث شعبة عن حميد بن هلال ٤ : ١٠٧ وقال: رواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين مرسلاً .

الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة [١].

٦٩٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر كان يزكي مال اليتيم .

٦٩٩٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله[٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم [٣] .

٦٩٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال : ابتغوا لليتامى في أموالهم .

٦٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في زكاة مال اليتيم : ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة [٤] .

٦٩٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : سألته عن مال اليتيم ، فقال : عندي مال لابن أخي فما أزكيه[٥] .

٦٩٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، ومنصورٍ عن إبراهيم قال : ليس على مال اليتيم زكاة [٦] .

٦٩٩٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن

---

(١) أخرج ش نحوه من حديث الزهري عن عمر مرسلاً ٤ : ٢٥ . وأخرج «هق» من حديث ابن المسيب عن عمر نحوه وهو أيضاً مرسل ٤ : ١٠٧ .

(٢) في ز « عبيد الله » .

(٣) أخرجه « ش » من طريق الليث . و « هق » من طريق أيوب كلاهما عن نافع .

(٤) أخرج « ش » نحوه مختصراً من حديث هشام عن الحسن ٤ : ٢٥ .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٢٥ .

(٦) أخرجهما « ش » أعني أثرى الشعبي وإبراهيم .

obeikandl.com

مسعود قال : سئل عن أموال اليتامى ، فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاة ، فإن شاءُوا [١] زكّوه وإن شاءُوا تركوه [٢] .

٦٩٩٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم ،فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ،وهو يؤدِّي زكاتها من أموالهم .

٦٩٩٩ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أنه قال : ثم إنه يُخرج زكاتها كل عام من أموالهم [٣] .

باب كيف يصنع بمال اليتيم وليّه

٧٠٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع ؟ قال : كل ذلك كان يُفعل ، منهم من كان يستسلفه فيحرزه [٤] من الهلاك ، ومنهم من كان يقول : إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أُؤَدِّيها إلى صاحبها ، ومنهم من كان يأخذها مقارضةً ، وكل ذلك إلى النيّة [٥] .

---

(١) في ص «فإن شاء زكوه وإن شاء تركوه» . وفي ز كما أثبت

(٢) أخرجه « ش » من طريق ابن إدريس عن ليث ٤ : ٢٥ . و « هق » من طريق عبد الله بن بشر عن ليث ٤ : ١٠٨ .

(٣) لكن روى « ش » عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته ٤ : ٢٥ .

(٤) في ص و ز « فيحوره » .

(٥) في ص « إلى اليه » . وفي ز ما أثبت .

٧٠٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم، يحرزها من الهلاك، يخرج زكاتها كل عام من أموالهم.

باب صدقة العبد والمكاتب

٧٠٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: لا صدقة على عبد، ولا أمة، ولا على مكاتب، قال: بلغنا أنه كان لا يلحق العبد[١] في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة.

٧٠٠٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم[٢] عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على دين زكاة، ولا على مملوك زكاة، ولا على المكاتب زكاة، ولا على الذي يبتاع بدين زكاة.

٧٠٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صدقة في مال العبد، ولا المكاتب حتى يعتقا[٣].

٧٠٠٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيد في مال عبده، قال معمر: وكتب عمر

---

(١) في ز «أنه لا يلحق عبد».

(٢) كذا في ص. والصواب عندي «أبو هشام». وهو المغيرة بن مقسم، يروي عنه الثوري. ويحتمل أن يكون هو المغيرة بن زياد البجلي يكنى أبا هشام، وقيل: أبا هاشم. يروي عن عطاء. وكلاهما من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤: ٣٠.

ابن عبد العزيز في المكاتب : لا يؤخذ منه صدقة[١] .

٧٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس على العبد في ماله صدقة [٢] .

٧٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صدقة مال العبد ، فقال : أليس مسلماً ؟ فقلت : بلى ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك [٣] .

٧٠٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حُجير [٤] أن طاووساً كان يقول : في مال العبد زكاة .

٧٠٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال المكاتب زكاة [٥] .

٧٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : مرَّت أُمي ببقر لها على مسروق وهي مكاتبة ، فلم يأْخذ منها شيئاً ، قال : وكان على السلسلة[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٠ .

(٢) أخرج « ش » نحوه من حديث قتادة عن ابن المسيب ٤ : ٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين ٤ : ٣١ .

(٤) هو عندي هشام بن حجير المكي من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن العمري . وهو عبد الله بن عمر ٤ : ٣٠ .

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جده ٤ : ٣٠ والظن أن قوله «عن جده» سقط من ص . وفي هامش ز «أمه» مكان «أبيه»

٧٠١١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جهم [١] عن سعيد بن جُبير قال : سألته وأنا مكاتب أعليَّ زكاة؟ قال : لا [٢].

٧٠١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : راجعت عطاءً في مال عبْدي، فقلت[٣] : إنه موضوع عندي ، علمت أنه ناضٌّ ، ليس عليه دين لأحد ، ولا يَتَّجر في شيءٍ ، ولا يُلابس الناس ، قال : قد علمتَ أنه ليس عليه شيءٌ لأحد ؟ قال : ولا زكاة فيه [٤] ، قال : يقال : لا يلحق عبد في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة ، قلت : زكاة المال ؟ قال : نعم .

باب لا صدقة للعبد

٧٠١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا صدقة للعبد في مال نفسه إلّا بإذن سيّده .

٧٠١٤ ـ [عبد الرزاق عن ابن جريج][٥] أخبرني داود بن أبي عاصم أنه سمع ابن المسيب يقول : لا صدقة لعبد بغير إذن سيده[٦] .

٧٠١٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر يقول : إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله

---

(١) هو صبيح (ككريم) أبو جهم . ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

(٢) أخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن صبيح أبي الجهم مولى بنى عبس بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

(٣) في ص «فقال» والصواب عندي « فقلت » . ثم وجدته في ز فأثبته

(٤) كذا في ص و ز . ولعل الصواب «قال : قد علمت أنه ليس عليه شيء لأحد؟ قلت: نعم ، قال : لا زكاة فيه» .

(٥) سقط من هنا في « ص » واستدركته من « ز » . وأثبته الناسخ في آخر الحديث بعد قوله: بغير إذن سيده .

(٦) أخرج « ش » معناه من حديث عبيد بن سليمان عن ابن المسيب ٤ : ٣٣ .

أحداً شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء ، إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ، ويكتسي هو وولده وامرأته .

٧٠١٦ – عبد الرزاق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : لا يحلّ للعبد من مال سيده شيءٌ إلا أن يأكل ، أو يكتسي ، أو ينفق بالمعروف .

٧٠١٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

٧٠١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : كنت عند عبد الله بن عباس ، فجاء رجل فقال : إني مملوك فيمرُّ بي المارُّ فيستسقي من اللبن فأسقيه ؟ قال : لا . قال : فإن خفتُ أن يموت من العطش ؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك [١] ثم استأذن أهلك فيما سقيته .

٧٠١٩ – عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزَّة قال : سألت عامراً الشعبي عن المملوك هل له صدقة ؟ فقال : لا ، ولا تجوز له [٢] شهادة [٣] .

٧٠٢٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يتصدَّق العبد بالشيء غير ذي البال .

---

(١) كذا في ص و ز . ولعل المعنى : اسقه قدر ما يستطيع به أن يبلغ إلى غيرك .
(٢) في ص «لها» والظاهر «له» . ثم وجدت في ز «له»
(٣) أخرجه «ش» عن عبد الأعلى عن معمر ٤ : ٣٢ .

٧٠٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني دِرهم [١] أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه ، وسأله أيتصدَّق ؟ فقال له أبو هريرة : إنه لا يحلّ لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول [٢] مسكيناً أكلةً في يده [٣] .

٧٠٢٢ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد ، فقال : ليصنع من الخير ما استطاع [٤] ، وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب [٥] مثله .

باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول

٧٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من استفاد مالا فليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول .

٧٠٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة أنه سأل القاسم ابن محمد عن مكاتب له قاطعه [٦] بمال كثير ،هل عليه فيما أخذ منه

---

(١) هو درهم مولى حمزة ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في ص « ننوال » . وفي ز «تناول»

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٤ : ٣٣ .

(٤) أخرجه « ش » عن وكيع عن داود بن قيس ٤ : ٣٢ .

(٥) في ص « ابن أبي ذؤيب» وفي ز ما أثبتنا ، وهو الصواب ، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد .

(٦) هذا هو الصواب عندي وفي ص « فأطعمه » . وفي الموطأ . « فأقطعه »=

زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق كان لا يأْخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاءً سأله هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلَّم إليه عطاءه وافراً [١].

٧٠٢٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه [٢] عن القاسم بن محمد مثله .

٧٠٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد [٣] إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

٧٠٢٧ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله [٤].

٧٠٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهراً أو شهرين [٥] ثم يُريد أن يستنفقه ، قال : كان المسلمون يستحبُّون أن يُخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه [٦] .

= والمقاطعة أن يصالح مكاتبه بأقل مما عليه ويشترط عليه أن يعجّله، وحاصله الوضع بشرط التعجيل . راجع « هق » ١٠ : ٣٣٥ . ثم وجدت في « ز » كما صوبت

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) هو محمد بن عقبة .

(٣) هذا هو الصواب . كما سيأتي وكما في ز .وفي ص هنا «المستعار» .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام ولفظه: عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً . قال : يزكيه حين يستفيده ٤ : ٣٠ .

(٥) كذا في ص والقياس « شهر أو شهران » وفي ز « شهراً وشهرين »

(٦) أخرجه « ش » عن عبد الأعلى عن معمر بلفظ آخر ٤ : ٣٠ .

obeikandi.com

٧٠٢٩ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حُسَيْن عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك [مال] [١] قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليَّ عطائي [٢] .

٧٠٣٠ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول [٣] .

٧٠٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧٠٣٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كانت تأتيه الأموال فلا يزكِّيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها ، وكان ينفقها في حقٍ وفاقةٍ ، وكان يقول : ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

٧٠٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، قلت : ولا يكون في أكثر من حول ؟ قال : لا . قلت له : ذهب صدقتها ، ثم مكثت عندي أحد عشر شهراً ، ثم بدا لي أن أبيعها ، أعليّ فيها صدقة ؟ قال : لا ، وأن تصدقَّها

---

(١) سقط من ص . وفي الموطأ « من مال » . وفي « ز » استدركه في الهامش

(٢) وفي الموطأ : وإن قلتُ : لا ، دفع إليّ عطائي . وفي ص « وإلّارفع إلى المال عطائي » خطأ . راجع الموطأ ١ : ٢٤٢ . وفي ز «ذلك المال» مضر وبا عليه

(٣) أخرجه مالك عن نافع بلفظ : لاتجب في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحوال ١ : ٢٤٢

أعظم للبركة ، قلت : ماشية مكثت عندي أحد عشر شهراً ، فبعتها ، فخرج المصدِّق بعد ما مكثتْ عنده شهراً ، على أيِّنا الصدقة ؟ قال : على الذي ابتاعها .

٧٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرميِّ ، فقال [١] أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبلَه عدةٌ فليأتنا ، قال جابر : فقلت : وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا ، فبسط يديه ثلاث مرات ،قال جابر :فعدَّ في يدي خمس مائة ، ثم خمس مائة ،ثم خمس مائة وزاد عليه غيره : أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول[٢] .

٧٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

٧٠٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته[٣] .

٧٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان أن عمر ابن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو كمالته أخذ منه الزكاة .

---

(١) في ص « ومال » . وفي ز «فقال» باهمال النقط ، فالتبس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ١٠٩ . وفي ز « يحول عليه الحول »

(٣) أخرجه الطبراني ولفظه : كان يعطي العطاء الخ..قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح. خلا هبيرة وهو ثقة ٤ : ٦٨ .

٧٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس قال : إن جعلت مالا قبل الحول في شيء لا تديره ليس[١] فيه صدقة .

٧٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ وسئل وأنا أسمع عن رجل أُجيز بجائزة أيزكِّيها حينئذٍ أم حتى يحول الحول؟ قال : أحبّ إليَّ وأعظم لبركتها أن يزكِّيها حينئذٍ ، فإن أخَّرها إلى الحول فلا حرج .

٧٠٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا كان عندك مال تريد أن تزكِّيه وبينك وبين الحول شهرٌ أو شهران[٢] ثم أفدتَ مالا فزكِّه معه [٣] ، زكِّهما جميعاً [٤] .

٧٠٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من استفاد مالا زكّاه مع ماله .

٧٠٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : ويقال : إن استفاد مالا بعد ما حلَّ على ماله الزكاة وإن كان لم يزكِّه ، استأنف الذي [٥] استفاد الحول ، قال سفيان : فإذا كان لرجل مال قدر زكاةٍ ، ثم ذهب ماله ذلك فبقي منه درهم واحد ، وبقي بينه وبين الوقت الذي

---

(١) كذا في ز ، وفي ص «تقبل» تحريف .
(٢) في ز وص «شهراً وشهرين» .
(٣) الصواب عندي «فزكه معه» وكذا في ز ، وفي ص «فزكه به معها»
(٤) في ص «زكها» . وكذا في «ز» ثم أصلحه بعضهم .
(٥) الأولى عندي «للذي» . وفي هامش ز أُصلح فكُتب «بالذي»

كان يزكّي فيه شهرٌ[١] ،ثم استفاد مالا زكّى الذي أفاد من المال مع ذلك الدرهم[٢] فإذا نفد المال [و]لم[٣] يبق منه شيءٌ لم يزكِّ الذي استفاد إلى الحول الذي استأنف به[٤] .

٧٠٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يؤخذ من الأرباح صدقة إذا كان أصل المال قد زُكِّي حتى يحول عليه الحول[٥] .

٧٠٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل استفاد مالا فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحلَّ فيه الزكاة إلا يوم واحد[٦] أصاب ألفاً ، قال : يُزكّيهما جميعاً ، وإذا كان له مال قد كان يزكّيه فذهب إلا درهماً واحداً ، ثم أصاب مالا قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل ، ثم سُرق ذلك الدرهم ، قال : يزكّي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدرهم[٧] في ملكه ، قال سفيان : وإن ابتاع بزّاً بمائتين فزاد عند[٨] الحول حتى بلغ الفاً زكّى الألف ، فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائةٍ لم يزكِّها ، قال سفيان في

---

(١) في ص « شهراً » . وكذا في ز ثم أصلح .

(٢) في ص « مع لك الدراهم » وفي ز على الصواب .

(٣) الإضافة من عندي . وفي ز « فلم ».(٤) في ز « إلى الحول ، ليستأنف به » .

(٥) أخرج « ش » عن محمد بن أبي عدي عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالاً فلا زكوة عليه حتى يعود عليه الحول (٤ / ٣٠) .

(٦) في ص « يوماً واحداً » .

(٧) في ص « الدراهم » . وفي ز « والدراهم في ملكه » .

(٨) في ص «عنه» . وفي ز «عند» .

رجل اشترى دابَّة أو سلعة لتجارةٍ بمائة وتسعين ،ثم نَمَتْ حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر ،قال :ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره ،لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة ، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف ، لأن الأصل كانت فيه الزكاة ، قال : إذا اشترى رجل سلعة للتجارة [١] ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة ، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها ، قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكِّيها ، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكَّى المائتين مرةً ،لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بَقيَّتها ما تجب فيه الزكاة ، قال : ومن كان عنده بَزٌّ فقوَّمه [٢] قيمة فبلغ ألف درهم ، فلم يزكِّه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف ، وإن كان قوَّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً ، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة ،وإن كان عنده بَزٌّ فقوَّمها [٣] مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه [٤] .

باب التبر والحلى

٧٠٤٥ ـ عبد الرزاق عن عمر بن ذرّ الهمداني قال : سألتُ عامراً

---

(١) في «ص» «للتجار» .

(٢) في «ص» «يقومه» . (٣) في هامش «ز» «فقوَّمه» .

(٤) هذا هو نهاية الكلام في «ص» و «ز» ، ولعله سقط منه قوله «شيء» .

الشعبي عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريته [١]، قال عمر: وأوصاني [أني] [٢] أن أزكِّي طوقاً في عنق أختي، قال أبي: وكان يُقال: إن الشيء الموضوع إذا زكِّي مرة فانه لا يُزكَّى حتى يقلب في شيء آخر.

٧٠٤٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحليّ هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير [٣].

٧٠٤٧ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحليّ زكاة[٤].

٧٠٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار[٥].

٧٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابي الزبير عن جابر مثله

٧٠٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة وإنها لسفيهةٌ أن تحلّتْ بما تجب[٦] فيه الزكاة.

٧٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد

---

(١) أخرجه «ش» من حديث أبي إسحق عن الشعبي ٤ : ٣٨.

(٢) ظني أنه سقط من هنا كلمة «أبي».

(٣) أخرج «ش» معناه من حديث أبي الزبير عن جابر، وفي آخره قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس ٤ : ٢٧ وأخرجه «هق» من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٤:١٣٨.

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق أبي إسحق عن نافع ٤ : ٣٧ وأخرجه «هق» من طرق عن نافع ٤ : ١٣٨.

(٥) تقدم أن «ش» أخرجه من هذا الطريق.

(٦) كذا في «ز» وفي ص «تحلت ما تجب».

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة ؟ قالت : لا [١] .

٧٠٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أن عائشة كانت تحلّي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكّيه [٢] ، وكان حليّهم يومئذٍ يسيراً .

٧٠٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا زكاة في الحلي [٣] .

٧٠٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : الزكاة في الحلي في كل عام [٤] .

٧٠٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه ، قالت : إنّ في حجري يتامىٰ لي ، أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .

٧٠٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قالت امرأة عبد الله : إن لي حلياً فأُزكّيه ؟ قال : إذا بلغ مائتي

---

(١) أثر عائشة أخرجه « ش » بلفظ آخر ٤ : ٢٨ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري مختصراً ٤ : ٢٧ وأخرجه « هق » من طريق مالك عن عبد الرحمن ٤ : ١٣٨ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي خالد عن حجاج عن الزهري دون قوله «في كل عام» ٤ : ٢٧٠

درهم فزكّيه ، قالت : في حجري بني[١] أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم[٢].

٧٠٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يُحلّي بناته بالذهب ـ ذكر أكثر من مائتي درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كان يزكّيه[٣].

٧٠٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي جعفر[٤] عن عبد الله ابن شداد قال : في الحلي الزكاة حتى في الخاتم[٥].

٧٠٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : الزكاة في الحلي ، الذهب والفضة[٦].

٧٠٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب ، أفي الحلي : الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : ولَوْ .

٧٠٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة ،إن كان يدار ، وإن كان لا يدار ،وإن كان

(١) كذا في «ص» و « ز » والظاهر « بنو » أو يقال : إنه سقطت « إن » قبل قولها : «في حجري» .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد .

(٣) أخرج « ش » معناه من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب وأخرج « هق » من طريق حسين المعلم نحوه بمعناه ٤ : ١٣٩ .

(٤) هو الفراء ، كما في « ش » .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري .

(٦) أخرجه « ش » عن جرير عن منصور عن إبراهيم مختصراً .

مسبوكاً موضوعاً ،وإن [كان في حلى امرأةٍ ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا] [١] عرض لا يدار ، فإن كان شيءٌ من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع .

٧٠٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الجوهر والياقوت زكاة إلا أن يكون لتجارة .

٧٠٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال في الحلي الذهب والفضة : يزكّى ، وليس في الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة[٢] .

٧٠٦٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ليس في الياقوت وأشباهه زكاة ، إلا أن يكون شيءٌ منه يدار[٣] .

٧٠٦٥ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله ﷺ فرأى في أيديهما خواتم من ذهب ، فقال : أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال : أيَسرُّكما أن يُخَتِّمكُما الله يوم القيامة بخواتيم من نار ـ أو قال :

---

(١) سقط من «ص»،واستدركته من «ز»،وكان في«ص» «وهو»مكان «وإن كان» وقد علقت هنا قبل ان أظفر بـ «ز» : ظني أنه سقط من هنا شيء قليل أو كثير يدل عليه ما رواه «ش» عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال :قال لي عطاء : لا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص ،ولا عرض ولا شيء لا يدار، وإن كان شيئاً (كذا) من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ٤ : ٣٢ .

(٢) أخرجه «ش» عن شريك عن سالم الأفطس مختصراً ٤ : ٢١ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .

(٣) أخرجه «ش» بلفظ آخر عن ابن نمير عن حجاج عن الزهري ـ وقوله يدار معناه : يصرف للتجارة .

أَيَسُرُّكما أن يُسَوِّركما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ ـ قالتا : لا ، قال : فأَدِّيا زكاته[١] .

٧٠٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : نحن نقول [٢] حلية السيف ، والمنطقة ، وكل ذهب وفضَّة تضمه مع مالك [٣] إذا أدّى الزكاة زكّاه ، وإذا كانت الأَطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيءٌ حتى يكون للنوع الواحد يكمل منه [٤] خمسة أوسق ، غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره ، إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكّاه .

باب وقت الصدقة

٧٠٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني يزيد أَبو خالد[٥]

(١) أخرجه «ت» من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ثم قال: ورواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث ٢ : ١٢ قلت : قد رواه «د»، و«هق» من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، قال ابن القطان وابن الملقن : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه ، وقال ابن حجر : هذا إسناد يقوم به الحجة، وأقرّ هذا كله هذا إسم واحد .

(٢) في «ص» «نقوله» ، وفي «ز» «نقول» .

(٣) كذا في «ص»، ولعل الصواب «يضمه مع ماله» نظراً إلى ما بعده . ثم وجدت في «ز» ما استصوبت، لكن في هامشه ما في «ص»

(٤) كذا في «ز»، وفي «ص» «بيته» بإهمال النقط ، وفي «ز» «النوع للواحد» .

(٥) كذا في المحلى وقد نقله عن المصنف ٦ : ٩٧ وفي «ص» «زيد أبو خالد» وكان يزيد هذا هو مؤذن أهل مكة مولى ابن مشاطة، يروي عنه ابن عيينة وحفص بن غياث، وهو يروي عن أبي جعفر . وفي «ز» أيضاً «زيد» .

أن عمر بن الخطاب قال للعباس لإبّان الزكاة[١] : أدِّ زكاة مالك ، وكان النبي ﷺ أمر بذلك ، فقال العباس : أدَّيتُها قبل ذلك ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : صدق قد أدّاها قبلُ[٢] .

٧٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سألته عن الرجل يرى الموضع لزكاته فيُعجِّل ، قال : لا بأس أن يُعجِّل[٣] .

٧٠٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجِّل[٤] .

٧٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين سئل عن ذلك ، فقال : ولِمَ يعجِّلُ زكاته ؟ كأنه كره ذلك[٥].

٧٠٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص عن الحسن قال : لا بأس أن يُعجِّل[٦] ، قال معمر : وكره ذلك ابن سيرين .

---

(١) هذا ما ظهر لي . ثم وجدته في «ز» كذا .

(٢) اختلفت الروايات في هذه القصة ، راجع «هق» ٤:١١١ وأصل الحديث عند الشيخين ، وأما هذه الرواية فقال ابن حزم : مرسل .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٤:٢٤ .

(٤) أخرج «ش» معناه من طريق قتادة عن الحسن .

(٥) أخرج «ش» معناه عن أبي أسامة عن ابن عون .

(٦) أخرج «ش» معناه عن وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن الحسن ٤:٢٤ .

obeikandi.com

باب صدقة العين

٧٠٧٢ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة ، قال : قلت : بعثتني على شرّ عملك ، قال : فأخرج لي كتاباً ن عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً [١] ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً .

٧٠٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله[٢] .

٧٠٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : قلت : ما قوله : فما زاد فبحساب ذلك ؟ قال : يقول بعضهم : إذا زادت على المائتين فكانت زيادته أربعين درهماً ففيها درهم ، وقال آخرون :فما زاد فبحساب ذلك ، إذا كانت عشرة ففيها ربع درهم .

٧٠٧٥ ـ عبد الرزاقعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبحساب ذلك .

٧٠٧٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي : من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول

(١) ظني أنه سقط من «ص» ثم وجدته ثابتاً فيما نقله ابن حزم وفي «ز» .
(٢) ذكره وما قبله ابن حزم في المحلى عن المصنف ٦ : ٧٢ .

عليه الحول ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيءٌ ، وإن زاد على المائتين فبحساب [١]

٧٠٧٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ يا علي إني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فأما الإبل والبقر والشاء فلا ، ولكن هاتوا ربع العشور ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وليس في مائتي درهم شيءٌ حتى يحول عليها الحول ، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم [٢] .

٧٠٧٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ما زاد على المائتين فلا يؤخذ منه شيءٌ حتى يبلغ أربعين [٣] وقاله ابن جريج عن عطاءٍ [٤] وعن [٥] هشام بن حجير عن طاووس مثله [٦] ، وهشام عن الحسن مثله .

---

(١) كذا في «ص» و «ز» ، فلعله سقطت بعده كلمة «ذلك» أو الصواب «فبالحساب» وقد أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري وفي آخره «فما زاد فبالحساب» ٧٤ .

(٢) راجع لهذا الحديث «د» ص ٢٢١ وقد ذكره ابن حزم بلفظ المصنف ٦:٦١ وعلله بالحسن بن عمارة .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن علية عن يونس ٤:٧ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج وساق لفظ عطاء ٤:٧ .

(٥) في «ص» «عن» والصواب عندي «وعن» بحرف العطف كما في ز .

(٦) أخرجه المصنف وسيأتي عن قريب .

٧٠٧٩ – عبد الرزاق عن هشام عن [١] محمد عن خالد الحذاء عن [٢] ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب[٣] .

٧٠٨٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما زاد على المائتين فبالحساب [٤] .

٧٠٨١ – عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقة [٥] ، قال الثوري : يُضَمُّ الأَقل إلى الأكثر [٦] ، وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس فيها شيءٌ مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم .

٧٠٨٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ وعمرو بن دينار : لا يكون في مال صدقة حتى تبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ثم في كل أربعة [٧] دنانير يَزيدها المال درهم[٨] حتى يبلغ المال أربعين ديناراً ،ففي كل أربعين ديناراً

(١) في «ص» و«ز» «بن» خطأ، ففي ش «هشام عن ابن سيرين» ، ومحمد هذا هو ابن سيرين.

(٢) في «ص» «عن محمد بن عمر» وفي «ش» «خالد الحذاء عن ابن عمر» وهو الصواب

(٣) في «ص» و «ز» «فبحساب» وفي «ش» «فبالحساب». أخرجه عن أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء، وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر ٤ : ٧ قلت : ابن سيرين يروي عن خالد الحذاء، وخالد من تلامذته .

(٤) أخرجه «ش» عن جرير عن مغيرة .

(٥) أخرج «ش» معناه عن الانصاري عن أشعث عن الحسن ٤ : ٩ .

(٦) روى «ش» عن الشعبي قال: يحمل الأكثر على الأقل، أو قال: الأقل على الأكثر ٤ : ٩ .

(٧) في «ص» : «أربع» كما في هامش ز .

(٨) في «ص» و ز «درهماً» .

دينار ، قال : وفي أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم [١] قلت : ففي عشرين ديناراً نصف دينار مسلماً ؟ قال : نعم ، حتى إذا كان بعد ذلك بحين قلت له : لو كان للرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصَّرفُ اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينارٍ أفيها صدقة ؟ قال : نعم : إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم [٢] ، إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهباً قال : وليس في ورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم في كل أربعين درهماً يزيدها المال درهم [٣] ، وقال ذلك عمرو بن دينار ، قال : وقال عطاءٌ : حتى يبلغ المال أربعمائة درهم ، ثم في كل أربع مائة درهم عشرة دراهم ، قلت : مائتي درهم وعشرين [٤] درهماً ؟ قال : ليس في عشرين درهماً شيءٌ ، وعمرو بن دينار قالها لي .

٧٠٨٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : حتى يبلغ الأربعين درهماً ،فهي حينئذٍ ستَّة ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتين فهي سبعة [ثم] [٥] كذلك [٦] قال عطاءٌ : وإن كانت ثلاثة وعشرين

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء، وانتهت روايته إلى هنا ٤ : ٨ .

(٢) رواه ابن حزم من طريق الدبري عن المصنف ، وذكره في المحلى من أوله إلى هنا ٦ : ٦٧ وزاد «انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب» وهذه الزيادة ليست في «ص» هنا، نعم أخرجها « ش » عن عطاء ٤ : ٦٥ . ثم وجدتها في ز فأضفتها .

(٣) في «ص» « ثم في كل أربعين ديناراً درهماً يزيدها المال » وصواب العبارة ما أثبت ، ثم وجدته في «ز» .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) الاضافة من « ش » . وفي «ص» و «ز» بحذف « ثم » .

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٧ .

ديناراً ففي العشرين نصف دينار ، وإن كان الصرف بلغ ثلاثة وأربعين درهماً [١] ففيها درهم ، وإلا فلا ، قال : وقال لي عبد الكريم مثل قول عطاء في الأربعين النيّف[٢] درهم ،وليس فيما دون الاربعين النيف[٣] شيءٌ.

٧٠٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال : في مائتي درهم خمسة دراهم ،وليس في شيءٍ بعدَ مائتين حتى يبلغ أربعين درهماً شيءٌ .

٧٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ليس في ما دون المائتي درهم شيءٌ [٤] فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم [٥] ، قال : وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور[٦] .

باب لا زكاة إلا في فضل

٧٠٨٦ - عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يخطب وهو يقول : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان

(١) كذا في «ص»،ولعل الصواب «فان كان صرف ثلاثة (دنانير) أربعين درهماً» .
(٢) كميّت ومَيْت، وهوكل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد .
(٣) كذا في «ز»، وفي «ص» «النيف السفيه شيء» تحريف واسقاط .
(٤) أخرج «ش» معناه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر ٤ : ٦ والشطر الآتي أيضاً بهذا الاسناد، وزاد : وفي كل أربعين درهماً درهم ٤ : ٦ .
(٥) أخرجه «ش» عن حفص بن غياث عن جعفر .
(٦) أخرجه البزار بلفظ آخر كما في المجمع ٣ : ٧٢ و «هق» أيضاً ٤ : ٨٩

عليه دين فليؤدِّه ، ثم ليؤدِّ زكاة ما فضل [١] .

٧٠٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاءٍ أن عثمان كان إذا خرج العطاءُ يخطب فيقول : من كان عليه دين فليقضِه ثم ليُزَكِّ ماله ، فقال لي عطاءٌ عند ذلك : لعمري ما في مال الرجل ـ وهو عليه دين ـ صدقة فيه ، قال عطاءٌ : فإذا زكّوا عطاءَ الرجل بعد دينه فلم يظلم سيد العطاءِ . قلت له : أرأيت إن كان عليَّ دين ، ولي مال ، ولي من الرقيق ما يقل عليَّ من الدين أُزكِّي عني ؟ قال : نعم .

٧٠٨٨ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث ،فارفعه ،ثم زكِّ ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق .

٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حرث لرجل دينه أكثر من ماله يُحصد [٢] أيؤدِّي حقه يوم يحصد ، قال : ما أرى على رجل دينه أكثر من ماله من صدقة في ماشيةٍ ولا أصل ، ولا أن يؤدِّي حقه يوم حصاده [٣] .

٧٠٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي أبو الزبير : سمعت طاووساً يقول : ليس عليه صدقة [٤] .

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن السائب ١ : ٣٤٦ .

(٢) في «ش» « فحصد » .

(٣) نقله ابن حزم ٦:١٠٢ فأجحف في النقل .

(٤) ذكره ابن حزم ٦:١٠٢ وأخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ وكذا ما قبله .

obeikandl.com

٧٠٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إنما الصدقة فيما أَحرزتَ بعد ما تطعم منه ، وبعد ما تعطي الأَجر ، أَو تنفق في دَقٍّ وغيره حتى تحرزه في بيتك إلا أَن تبيع شيئاً فالصدقة فيما بِعت [١] .

٧٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : ما أَعطيتَ من طعامك في نفقتك فهو في [٢]الطعام ،وما أَكلت أيضاً إلا شيئاً تقوته لأَهلك ، يقول : تكيله لهم .

باب الزكاة من العروض

٧٠٩٣ - عبد الرزاق عن سفيان في الصياد[٣] يحبس صيده سنة ،أَو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيءٍ يديره لتجارة ، قال سفيان : وكل إنسان ورث شيئاً فلا زكاة عليه حتى يصرفه ، إلا رجل ورث بقراً ، أَو غنماً ، أَو إبلا ، أَو ذهباً ، أَو فضة ، أَو زرعاً .

---

(١) أخرج « ش » عن عطاء قال : ارفع البذر والنفقة وزكِّ ما بقي ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الزرع : إذا أعطى صاحبه أجر الحصادين والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة ؟ قال : لا ، إنما الصدقة فيما حصل في يديك ٤ : ٢٣ وأخرج عن محمد ابن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طعام أمسكه أريد أن آكله فيحول عليه الحول ، قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، نبتاع الطعام ما نزكِّيه ، فإن كنت تريد بيعه فزكِّه إذا بعته ٤ : ٢٤ .

(٢) التبست الكلمة في « ص » ، وصارت تشبه « سع » .

(٣) في « ص » « بالصياد » .

٧٠٩٤ : عبد الرزاق عن معمر عن جابر [١] الجعفي عن النخعي قال : من كانت عنده سلعة لتجارة فمكث عنده سنواتٍ لا يبيعها فالزكاة فيها كل عام يخرج زكاته ، قال : وقال الشعبي : لا زكاة فيه بعد المرّة الأُولى [٢]

٧٠٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال :كان يكون الطعام عند أَبي من أَرضه فيمكث عنده السنتين والثلاث يريد بيعه فلا يزكّيه بعد الزكاة الأُولي ينتظر به الغلاء [٣] قال عبد الرزاق : اسم [٤] لا أُحب أَن أَقوله ينتظر به الغلاء .

٧٠٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال :لو كانت لي غنم فزكّيتها ،ثم بعت من أَصوافها وأَلبانها بمائتي درهم لم يكن فيها زكاة في المائتين حتى يحول عليه الحول إذا كانت قد صُدِّقت أَعناق الغنم [٥] ، قال : وقال ذلك الحكم بن عُتيبة .

٧٠٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سأَلت الجعفي عن رجل [له طعام من ارضه يريد بيعه ، قد زكّى أصله ، قال: فقال الشعبي : ليس فيه زكاة][٦] حتى يباع قال : وقال النخعي : فيه زكاة [٧] .

---

(١) في «ص» «جعفر» خطأ ، وفي ز أيضاً ، لكنه مضروب عليه وبعده «جابر» .
(٢) أخرج «ش» نحوه عن عبد الكريم في الحرث ٤:٢٤ .
(٣) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن معمر دون قوله : «ينتظر به الغلاء» ٤:٢٤ واخرجه «هق» طريق ابن المبارك ٤: ١٣١ .
(٤) الكلمة غير واضحة في «ص» ولا منقوطة ، تحتمل «أنتم ، آثم ، اسم» وكذا في «ز» .
(٥) هكذا النص في «ص» .
(٦) سقط من الأصل هنا،ثم وجدته فيه قبيل باب العشور ،ثم وجدته في «ز» .
(٧) تقدم قول النخعي بإسناده .

٧٠٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وابن جريج عن عطاءٍ مثل قول الشعبي [١] ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : ما سمعنا فيه بغير الأول[٢] ، قال ابن جريج : وقالـه عبد الكريم[٣].

٧٠٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك [٤] بن أبي سلمة عن حماس [٥] قال : مرَّ عليَّ عمر فقال : أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت : ما لي مال أُزكِّيه إلا في الخفاف [٦] والأُدم ، قال : فقوِّمه وأدِّ زكاته [٧] .

٧١٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ في البزِّ :

---

(١) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٢) سيأتي مكرراً قبيل باب العشور .

(٣) أخرج « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه حول عندك فلا تزكّه ، حسبك الأول ، ٤ : ٢٤ وأخرجه المصنف قبيل باب العشور .

(٤) كذا في « ص » ، وهو عندي سهو من الكاتب ، والصواب « عبد الله » كما في « ش » .

(٥) كذا في « ص » ، وفي ش « عن أبي عمرو بن حماس عن حماس » .

(٦) كذا في « ص » ، وفي ش « الجعاب » وهو الصحيح عندي ، وهو جمع « الجعبة » وهي ما توضع فيه السهام .

(٧) أخرجه « ش » عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن حماس ٤ : ٤٣ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون وابن عيينة عن يحيى بن سعيد بإسناد « ش » ٤ : ١٣٧ فثبت بهذا أن ما في « ص » من إثبات « عبد الملك » بدل « عبد الله » وإسقاط « أبي عمرو بن حماس » سهو من الناسخ .

إن كان يدار كهيئة الرقيق زكّى ثمنه .

٧١٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيءٍ منها زكاة ، قال : يجمعها ثم يزكّيها [١].

٧١٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطاءٌ يقول : لا زكاة في عرض لا يُدار إلا الذهب والفضة ، فإنه إذا كان تبراً موضوعاً [٢] ـ وإن كان لا يدار ـ زكّي [٣] .

٧١٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال :كان فيما[٤] كان من مال في رقيق أو في دوابّ ، أو بَزٍّ يدار لتجارة ، الزكاة كل عام .

٧١٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن عمرو بن مسلم وأبي النضر ، عن ابن المسيب [٥] ، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ،وعن أبي الزناد عن[٦]عروة بن الزبير أنهم قالوا : في العروض تُدار ، الزكاة كل عام ، لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابلٍ ، قال عبد الرزاق : وسمعت أنا ابن أبي سبرة يقول :

---

(١) خالفه عطاء ، كما في « هق » ٤ : ١٢٨ .

(٢) كذا في « ص » ، وصوابه عندي « أو مصوغاً » .

(٣) تقدم عن عطاء في « باب التبر والحلى » ما يدل على هذا، وهذا الذي هنا يدل على ما حققت هناك .

(٤) وتحتمل « مما » .

(٥) في « ص » « مالك » وفي « ز » ما أثبت .

(٦) في « ز » « وعن » .

أخبرني عمرو بن سليم[١] وأبي[٢] النضر عن ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وأبي [٢] الزناد عن عروة مثله .

٧١٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنا أنها [٣] قيمة العروض يوم تخرج زكاته .

باب لا زكاة إلا في الناضّ [٤]

٧١٠٦ - عبد الرزاق [عن ابن جريج] قال : قلت لعطاءٍ : السلف [٥] يسلفه الرجل ؟ قال : فليس على سيد المال ولا على الذي أسلفه صدقة ، وهو حينئذ بمنزلة الدين في الصدقة ، غير أنه أعظم أجراً من الدين ، هو زعموا : منيحة الذهب السلف ، هو القائل [٦] .

٧١٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيماً كان له مال عند ابن عمر ، فقيل : زكّه ، فقال ابن عمر : سوف .

٧١٠٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : سلف ابن عمر [مال يتيم ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكّيه وهو عليه

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عمرو بن مسلم» .
(٢) كذا في «ص» و «ز» ، وصوابه عندي «أبو» .
(٣) هذا ما ظهر لي من صورة رسم الكلمتين ، وفيه ما فيه .
(٤) هو ضد الدين ، ومعناه الحاصل الموجود أو النقد .
(٥) معناه هنا القرض .
(٦) كذا في «ص» .

تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهمْ .

٧١٠٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر[١] كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليُحرزها من الهلاك ، ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام .

٧١١٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله[٢].

٧١١١ ـ عبد الرزاق عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا كان دينك في ثقة فزكِّه ، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكِّه حتى تقبضه .

٧١١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مثل ذلك[٣] .

٧١١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن طاووس قال : في كل عرضٍ ، ونقدٍ دينٍ يُرجى ، زكاة[٤] .

٧١١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن عطاءٍ قال : ليس

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من «ز».

(٢) أخرجه «هق» من طريق ابن نمير عن عبيد الله ٤ : ١٤٩ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق العدني عن سفيان عن موسى بلفظ آخر ٤ : ١٥٠ وأخرجه «ش» عن وكيع عن موسى بن عبيدة ٤ : ٣١ .

(٤) أخرجه «ش» بلفظ آخر عن معتمر عن ليث عن طاووس ٤ : ٣١ وراجع المحلى ٦ : ١٠٥ .

obeikandi.com

في الدين زكاة[١] .

٧١١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة[٢].

٧١١٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن [٣] عبيدة عن علي قال :كان يُسأَل عن الرجل له الدين على الرجل ،قال: ما يمنعه أن يزكي؟ قال : لا يقدر عليه ، قال : وإن كان صادقاً فليؤدِّ ما غاب عنه[٤].

٧١١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله .

٧١١٨ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

٧١١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع بن الخوزي قال :إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع ، إذ جاءه زياد البواب فقال : إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول : أرسل بزكاة مالك ، قال :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عثمان بن الأسود أتم مما هنا ٤ : ١٥٠ ونقله ابن حزم عن المصنف ٦ : ١٠١ .

(٢) قال الحافظ : حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ، وأخرجه « ش » من طريق العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ٤ : ٣٢ وأخرجه ابن حزم أيضاً من طريق العمري ، وفي نسخة منه « عبيد الله » بدل « عبد الله العمري » .

(٣) في «ص» و «ز» « بن » خطأ ، والتصويب من « ش » والمحلى .

(٤) أخرجه « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام ولفظه أوضح ، وهو : سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون ، أيزكّيه؟ فقال : إن كان صادقاً فليزكّه مما مضى إذا قبضه ٤ : ٣٢ .

هو أرسلك ؟ قال : نعم ، فما راجعه غيرها حتى قام ، فأخرج مائة درهم ، قال : فاقرأ[١] عليه السلام وقل : إنما الزكاة من الناضّ ، قال نافع : فلقيت بعدُ زياداً ، فقلت : أبلغته ما قال ؟ قال : نعم ، قلت : فماذا قال ؟ قال : صدق[٢] قال ابن جريج : وحدثني عبيد الله أبي يزيد نحو ذلك عن زياد .

٧١٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : ما أرى الصدقة إلا في العين[٣] .

٧١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته ، قال : نعم [٤] ، قال ابن جريج : فكان عطاءٌ لا يرى في الدين صدقة ، وإن مكث سنين [٥] حتى إذا خرج زكّاه واحدة ، وكان يتمول في الرجل يبتاع بالمال فيحلّ [٦] ، فإذا حلّ ابتاع به وأحال به على غرمائه ولم يقبض في ذلك ، قال : لا صدقة فيه ، قال عطاءٌ : وإن كان على وثيق[٧] [فلا يزكّه حتى يخرج ، قال :وقال عبد الكريم :

---

(١) في «ز» «فقال : اقرأ» .

(٢) في المحلى : «فقال : قال : صدق» ، وقد رواه ابن حزم بإسناده إلى الدبري عن المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٣) رواه ابن حزم بإسناده إلى المصنف ٥ : ٢٣٦ .

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٣٢ .

(٥) في «ص» بعده «سنوات» وكأنه كان في الأصل «سنوات» لكن سها الناسخ فكتب «سنين» بدله ، ثم أفاق فكتب عقبه «سنوات» ولم يضرب على «سنين» وفي هامش «ز» «سنوات» .

(٦) كذا في «ص» و «ز» «فيحلّ» فليحرر (٧) في «ص» و «ز» «وسق»

يزكِّي الدين كل حول حتى يحلَّ إذا كان على وثيق] [١] . قلت : مال أحرزته فسرق من عندي ، أو من عند الصراف ، أو أفلس الصراف ، قال : ليس عليه شيءٌ ، قال : فمكث عندي شهراً أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ، ما كان ،فليس عليه زكاة إن كنت تنوي أن تزكِّيه ، قال :أرأيت لو كان لي أعبد أُواجِرهم سنة إلى سنة عليهم أربعمائة دينار ، قال : فبدرني ، قال : وإذا [٢] أخذتَ المال فزكه ، قال[٣] : قد علمتُ ولكن أُزكِّي عنهم يوم الفطر ؟ قال : نعم ، وذلك بأنك تسلف من المال ، ويشتكي بعض الغلمة ويأبق ، قلت له : لو حانت صدقة مالي وأنا بأرض غير أرضي أدفع صدقتي إلى عامل تلك الأرض أو أخرها [٤] حتى أدفعها إلى عامل أرضي ؟ قال : سواءٌ ، لا يضرُّك إذا أخرجتها إلى أيهما دفعتها [٥] .

٧١٢٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! يكون عندنا النفقة فأُبادر الصدقة ، وأُنفق على أهلي ، وأقضي ديني ، قال : فلا تبادر بها ، فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك [٦] فاجمع ذلك جميعاً ثم زكِّه [٧] .

---

(١) سقط من «ص» واستدركته من ز .

(٢) كذا في «ص» و«ز» ،ولعل الصواب «فبدرني وقال :إذا» . (٣) في «ز» «قلت» .

(٤) كذا في «ص» و «ز» ، والظاهر أن الصواب «أوخَّرها» أو «أخرجها» وهذا هو الأرجح . (٥) في «ص» «دفعها» وفي «ز» «ما أثبت» .

(٦) كذا في «ص» ، وفي «ش» والمحلى «دينك وما عندك» .

(٧) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٣١ ومن طريقه ابن حزم ٦ : ١٠٠ .

٧١٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن [١] جابر عن [٢] عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر بن الخطاب : يجيءُ إبَّان زكاتي ولي دين ؟ فأمره أن يزكِّيه .

٧١٢٤ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ليس في الدين زكاة[٣] .

٧١٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الدين زكاة .

٧١٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل غلبه العدوُّ على ألف درهم فاستخرجها بعد سنةٍ ، قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه ، لأنه كان مستهلكاً ، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه .

٧١٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس ، فكان بأيدي العمال ، فكتب أن يُردَّ عليهم ويؤخذ منهم زكاته ، فراجعه عامله في ذلك ، يأخذها من كل عام أو سنة واحدة؟ فكتب إليه : إن كان مالا ضماراً فزكِّه سنة واحدة ، قلت له : ما الضمار ؟ قال :

---

(١) في «ص» «عن» خطأ .

(٢) في «ص» و «ز» «بن» خطأ .

(٣) مرّ الأثر تحت رقم : ٧١١٤ .

الذاهب [١].

٧١٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لقتادة : المال الغائب أفيه زكاة ؟ قال : إذا لم يكن ضماراً أو في توى [٢] فزكِّه .

٧١٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : الزكاة على من المال في يده [٣] ، قال : وكان ابن المسيب يقول : إذا كان الدين والسلف على مليءٍ [٤] فعلى سيِّده أداءُ [٥] زكاته ، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج ، فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ، قال ذلك الأمر .

٧١٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاءٍ الخراساني قال : ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض زكَّاه واحدة .

٧١٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال :سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين أيزكيه ؟ قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكِّيه ، فإذا قبضه زكَّاه لما غاب عنه .

٧١٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم مثله .

---

(١) أخرجه مالك عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز ٤ : ٣٤٦ دون تفسير الضمار ، ومن طريقه « هق » ٤ : ١٥٠ ، ونقل عن أبي عبيد أنه فسر الضمار بالغائب الذي لا يُرجى ، وأخرجه « ش » عن عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون ، وعن أبي أسامة عن هشام عن ميمون ٤ : ٥٣ .

(٢) في « ص » « توا » .

(٣) انظر أثر حماد في « ش » ٤ : ٤٨ .

(٤) كغنيّ ، لفظاً ومعنى .

(٥) في « ص » « إذا » .

باب أَخذ العروض في الزكاة

٧١٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأْخذ من أَهل اليمن في زكاتهم العروض [١]

٧١٣٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن رجل حدَّثه عن عمر أَنه كان يأْخذ العروض في الزكاة [و] [٢] يجعلها في صنف واحد من الناس [٣] .

باب ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾

٧١٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[٤] فتلوتُ عليه الآية، قلت : الصدقات كلها لهم ؟ قال : نعم ، إذا وضعت زكاتك في صنف واحد ، أَو صنفين ، أَو ثلاثة [٥] ، ولو كانت كثيرة أَمرته أَن يجعلها فيهن كلهن [٦] .

٧١٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أَبيه عن ابن عباس قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأَصناف فحسبك .

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، وعن عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو ابن دينار عن طاووس أيضاً ٤ : ٤٢ .

(٢) زدتها من « ش » .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ليث عن عطاء ٤ : ٤٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٥) كأنه سقط من هنا « أجزأك » .

(٦) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء قال : سألته أعطي الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ؟ قال : نعم ! ٤ : ٤٢ .

٧١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأَصناف فحسبك ، إنما قال الله :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (١) وكذا وكذا لأَن لا تجعلها في غير هذه الأَصناف .

٧١٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك ، قال : يُعطي كلُّ عامل بقدر عمله ، وقال الثوري : للعامل قدر ما يسعه (٢) من النفقة والكسوة ، وهو الذي يلي قبض الصدقة .

٧١٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الصمد بن مَعْقل قال : سمعت وهباً (٣) يقول : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأَثمان ، وأن يعطى كل عامل على قدره ، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم ، قال عبد الصمد : وأخبرني عمرو بن أبي يزيد أنه قدم يسأَل علماءها رجلا رجلا ،فقالوا : إنما ذاك رأْي الإمام واجتهاده ، فإن رأَى أَن يفضَّها فضَّ (٤) بعضها على بعض ، وإن رأَى أَن يقسمها على الأَجزاء فعل .

باب إذا أَدَّيت زكاته فليس بكنز

٧١٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) في «ص» كأنه «يتبعه» وكذا في «ز» .

(٣) هو وهب بن منبه ، وعبد الصمد حفيده .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يقصرها قصر» .

قال : إذا أَدَّيت صدقة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدِّها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .

٧١٤١ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر][(١)] قال : ما أَدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ،وما كان ظاهراً لا يؤدّى زكاته فهو كنز .

٧١٤٢ ـ عبد الرزاق عن عبيد الله [(٢)] بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٧١٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أَدَّيت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، و [إن] [(٣)] لم تؤدِّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً .

٧١٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد :إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تُؤَدَّ زكاته .

٧١٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة [مالك] [(٤)] فقد أذهبت شره وليس بكنز .

---

(١) سقط من « ص » ، يدل عليه ما بعده ، وفي « ز » على الصواب .

(٢) الصواب في أحد الحديثين « عبد الله » وفي الآخر « عبيد الله » .

(٣) سقطت من « ص » ، وهي ثابتة في « ز » .

(٤) استدركته من « ز » .

٧١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بُسر[١] بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطاً له أو مالا بمال عظيم ، فقال له عمر بن الخطاب : أحسن موضع هذا المال ، فقال له الرجل[٢] : أين أضعه يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر: ضعه تحت مقعد المرأة[٣] ، فقال الرجل : أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ليس بكنز إذا أدَّيت زكاته [٤] ، قال : وأخبرني زياد [٥] قال : إنما هو بكر[٦] بن عبد الله بن الأشج ، ثم أخبره [٧] بنحو هذه القصة .

٧١٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يقال : إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة ، فمن أدَّى زكاته قطع القنطرة .

٧١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال : من كسب طيباً خبَّثه منعُ الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تُطَيِّبه الزكاة .

٧١٤٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم [٨] عن يزيد الرقاشي قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

---

(١) في «ص» « بشر » خطأ .

(٢) في «ص» و «ز» « رجل » .

(٣) في «ش» « احفر له تحت فراش امرأتك » .

(٤) أخرجه « ش » من حديث سعيد بن أبي سعيد أن عمر ..... فذكره ٤ : ٤٦ .

(٥) إن كان القائل ابن جريج فزياد إما هو زياد بن سعد أو ابن إسماعيل ، وفي هامش « ز » زيادة « ابن جريج » .

(٦) في «ز» « بكير »

(٧) كذا في « ص » .

(٨) كذا في «ص» و « ز » ، ولم أجده ، وأخشى أن يكون وقع فيه تصحيف ، ويكون الصواب « زريق بن حكيم » .

لا صلاة إلا بزكاة .

باب كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟

٧١٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حُصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز .

٧١٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة ، لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصُدِّق عليه منها ، فأهدى منها لغنيٍّ (١) .

٧١٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله (٢) .

٧١٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن ذي الحاجة (٣) .

٧١٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) أخرجه « د » من طريق المصنف ، ومن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار مرسلاً .

(٢) راجع سنن أبي داود ، ص ٢٣١ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن الحسن عن (كذا ، والصواب « بن ») عمرو عن فضيل قال : سألت إبراهيم عن أصحاب الأهواء ، قال : ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة ٤ : ٤٢ فتبين بهذا أنه سقط من «ص» « عن فضيل» .

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح، فجاءه رجلان فسألاه، فأصعد فيهما بصره وصوّبه، ـ أو قال: وأحدره ـ[١] وقال معمر: يعني جلدان[٢] فقال النبي ﷺ لهما: ما شئتما، ولكن لا حقَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[٣].

٧١٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرّةٍ سوِيٍّ[٥].

٧١٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال: أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم: أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنماً وراعيها، ولا تُعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين.

٧١٥٧ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يُعطي من الصدقة من كان له خمسون درهماً، ولا يعطي منها احدٌ أكثر من خمسين درهماً، إلا أن يكون غارماً عليه دين[٦].

---

(١) في «ص» «وقال: واحذره» خطأ، وأحدره، بمعنى صوّبه.

(٢) يعني كان يُصعد فيهما البصر ويصوّبه، لأنهما كانا جلدان قويان.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع ٣: ٩٢ ولعل الهيثمي عدّه في الزوائد لأنه في صورة المرسل، والذي أخرجه «د» فهو متصل، يقول فيه عبيد الله بن عدي: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ فذكره، ص ٢٣١ وفيه ما فيه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي «ص» «عبيد الله بن عمر».

(٥) أخرجه «د» و «ت».

(٦) أخرجه «ش» عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم، دون قوله: «إلا أن يكون غارما عليه دين» ٤: ٤١.

٧١٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : قال إبراهيم النخعي : من كانت له خمسون درهماً لم يأْخذ من الصدقة إلا أن يكون غارماً [١].

٧١٥٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الضحاك بن مزاحم قال : يُعطي من الصدقة مائة إلى مائتين [٢] ، قال سفيان : وبلغني عن الشعبي مثله .

باب لمن الزكاة

٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : تُعطى زكاة مالك ذوي قرابتك ، فإن لم يكونوا فمواليك ، فإن لم يكونوا فجيرانك .

٧١٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الضحاك بن مزاحم قال : تعطيها أهل قرابتك الذي أنت فيهم ، فإن لم تجد فالذين يلونهم [٣] ، قال سفيان : وكان يستحب بعض فقهائنا القرابة ، فإن لم تكن فالموالي ، فإن لم يكونوا فالجيران ، ولا يخرجها من ذلك المصر .

٧١٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن يقول : إذا

---

(١) أخرجه « ش » من قول سفيان الثوري نفسه ٤ : ٤١ .

(٢) أخرجه « ش » عن يحيى بن آدم عن الثوري عن أبي حمّان عن الضحاك ، ولفظه : قال : يعطي منها ما بينه وبين المائتين .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبيه عن ليث (ابن أبي سليم) ٤ : ٣٤ ، وظني أن الرجل المبهم في إسناد المصنّف هو ليث.

لم يكن للرجل إلا منزل وخادم أخذ الزكاة [١] ، قال : وأصحابنا يقولون ذلك ، وكان الحسن لا يرى على الذي ليس له إلا منزل وخادم حجـاً .

٧١٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها ، إذا لم تعط منها أحداً تعوله [٢] أنت ، فلا بأس به[٣] .

٧١٦٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة قال : قلت لسعيد بن جبير : أعطي الخالة من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغلق عليها [٤] باباً ، يعني ما لم تكن في عيالك[٥] .

٧١٦٥ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ، والربيع عن الحسن أنه كان يستحب أن يعدل بين قرابته وغيرهم في الزكاة ، يقول : إذا أعطاهم .

٧١٦٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : لا يعطى اليهودي ، ولا النصراني من الزكاة ، يعطون

---

(١) أخرجه « ش » عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ٤ : ٤٠

(٢) أي يكون هو في عيالك ومؤنته عليك .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ٤ : ٤٧

(٤) في «ص» «عليه» والتصويب من ز .

(٥) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان (الثوري) ولفظه : ما لم تغلق عليكم باباً ، قال المحشي : أراد – والله أعلم – ما لم تنكح ٤ : ٤٧ وهو كما ترى ، وظني أن كلمة « عليكم » في « ش » مصحّفة عن « عليها » .

من التطوع [١].

٧١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : لا يُعطىٰ عبد ولا مشرك من الزكاة[٢] .

٧١٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحق أَن عمرو بن شرحبيل كان يعطي زكاة الفطر الرهبان من أَهل الذمة [٣] ، وكان ... [٤] غيره يقول : يعطيها المسلمين .

٧١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي إسحق [٥] قال : كان عمرو بن شرحبيل يجمع زكاة الفطر في مسجد حيِّه، ثم يفرقها بين الرهبان .

٧١٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس [٦] على النفقة من ذوي أَرحامه [٧] ، ولا يعطيها في كفن ميت ، ولا دين ميت ، ولا بناءِ مسجد ، ولا شراءِ مصحف ، ولا يحج بها ، ولا تعطيها مكاتبك ، ولا تبتاع بها نسمة تحرِّرُها ، ولا تعطيها

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر ٤ : ٤٠ وعن وكيع عن الثوري أيضاً .

(٢) أخرج « ش » عن أبي معاوية عن إسماعيل عن الحسن قوله في المشرك ٤ : ٤٠ .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ٤ : ٣٩ .

(٤) أثبت الناسخ في موضع النقاط كلمة « يعطي » خطأ .

(٥) في « ص » « عن ابن أبي إسحاق » خطأ .

(٦) أي من وجبت عليه نفقته .

(٧) قال « ش » : سمعت وكيعاً يذكر عن سفيان الثوري قال : لا يعطيها من تجب عليه نفقته ٤ : ٤٨ .

في اليهود ، ولا النصارى ، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ، ليحملها من مكان إلى مكان .

٧١٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد قال : قلت لإبراهيم : أعطي [أختي] (١) من زكاتي ؟ قال : نعم (٢) .

باب ما فيه الزكاة

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر (٣) .

٧١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا صدقة إلا في نخل ، أو عنب ، أو حرث (٤) ، وقال ذلك عمرو ابن دينار ، وعبد الكريم بن أبي المخارق ، قلت لعطاءٍ : الصدقة

---

(١) سقطت من « ص » ، وزدتها من « ش » و « ز » إلا أنّ في « ز » « أخي » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري عن زبيد ٤ : ٤٧ .

(٣) لم يذكر هشام ، وأشعث الحمراني عن الحسن ، الذرة ، وإنما ذكروا الأربعة الباقية فقط ، ولم يرفعوها إلى النبي ﷺ ، بل وقفوها على الحسن ، راجع « ش » ٤ : ١٩ والمحلى ٥ : ٢٢٢ وأخرج « هق » هذا الأثر من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن ، كما أخرجه المصنف ٤ : ١٢٩ .

(٤) كذا في « ص » ، وفي المحلى « حبّ » وكذا في « ش » ، أخرجه عن محمد بن بكر عن ابن جريج عنه ٤ : ١٩ وكذا في « هق » عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه ٤ : ١٣٠

في الحبِّ كلِّه ؟ قال : نعم ، فسماه لي هو الحبَّ كله ، قال : قلت : في الذرة ، والدخن [١] والخلخان [٢] ، والعدس ، والإحريض ؟ قال : نعم ، في الحبِّ كله ، قال : قلت : التقديدة ؟ قال : فيها صدقة ، هي حبٌّ ، الصدقة في الحب كله ، قلت : فليس في شيءٍ سوى ذلك صدقة ؟ قال : لا ، يعني بالتقديدة الكزبرة [٣] ، قال عطاءٌ : إن بيع تمر النخل وحبّ عنب بذهب ،فرضى الأمير ببيع سيد المال في المال ولم يُخرص عليه ،فإنما له في كل أربعين ديناراً ديناراً ، فقلت له : هل في حبٍّ يُحمل في البحر ـ قد صُدِّق حين حُصِد ـ من صدقة ؟وكان مالا يُدار ، أفيصدق الذهب إذا رجعت ؟ قال : لا ، إذا صُدِّق مرة فحسبه ، فإن نضَّ ذهباً فيه بعد حولٍ صدَّقه [٤] أيضاً ، وأقول أنا في قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماءُ » : بيان عن صدقة الحبِّ .

٧١٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطب [٥] والورس زكاة .

٧١٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مثله

---

(١) الواحد « دخنة » بالضم : ما يقال له بالهندية « چينا » و « كاكن » .

(٢) هذه صورة رسمه في «ص» ، والصواب إما « الجلجلان» كما في «ز» وهو ثمرة الكزبرة أو حبّ السمسم أو « الجلبان » بضم الجيم وخفة اللام مع السكون ، أو ضمها مع تشديد الباء : حبّ أغبر أكدر ، أشد كدرة من الماش، وأعظم جرماً، وهو ما يسمى بالهندية « متر » .

(٣) الكزبرة ، بالفارسية « كشنيز » وبالهندية « دهنيا » .

(٤) أو «صدقة» (٥) إن كان محفوظاً فهو بضم العين : القطن .

باب الركاز والمعادن

٧١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُميَّة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضَّة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : من أين هي ؟ قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي ﷺ : بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه .

٧١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال : كانوا يأْخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأَيدينا ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فإذا وجدنا في المعادن الرِّكازة[1] أُخذ منا الخُمس .

٧١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ما وجد من غنيمة ففيها الخُمس .

٧١٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركازٍ باليمن فخمَّسها .

٧١٨٠ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أنّ رجلا إذا ابتاع أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عادياً فهو له ، وهو مغنم ، وإن وجد مالا من مال هذه الأُمة فهو له ، إلا أن يأْتي الذي قبله ببيِّنة وآية معروفة .

٧١٨١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أُخبرت أن رسول الله ﷺ قال : البئر جبار ، والمعدن جبار ، والعجماءُ

(١) في «ز» « في المعدن ركزةً » .

جبار ، وفي الركاز الخُمس .

الجُبار : الهدر ، والركاز : ما وجد من معدن ، وما استخرج منه من مال مدفون ، وشيءٍ كان لقرنٍ قبل هذه الأُمة . قال ابن جريج : وأقول : هو مغنم .

باب لا يدفعها إليهم إذا لم يعطوا من المال شيئاً

٧١٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي ، وأخبرنا مع عطاءٍ قال : انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله ، فقال له مروان : أفي عطاءٍ أنت ؟ قال : لا ، قال : فاذهب بزكاة مالك ، فإنا لا نأخذها منك ، قال ففرض له مروان من الغد ، فقال أبو سعيد : ولقي أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله ، يريد الإمام ، فقال أبو هريرة : ما معك ؟ قال : زكاة مالي ، أذهب بها إلى الإمام ، قال له : أفي ديوان أنت ؟ قال : لا ، قال : فلا تُعطهم شيئاً ، فأخبرني عطاءٌ حينئذٍ قال : بلغنا ذلك عن عليٍّ أنه جاءه رجل بزكاة ماله ، فقال : أتأخذ من عطائنا ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فإنا لا نأخذ منك ، لا نجمع عليك ، لا نعطيك ، ونأخذ منك [١] قال : قلت : يقولون : لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان ، قال : هي واجبة عليهم زكاتهم ، ولكنهم يقولون : لا نأخذ منكم ولا نعطيكم ، فتأخذ فتعطيهم زكاتهم ، لأنه[٢] لا يعطيهم من المال شيئاً ، قلت له : امروءٌ

---

(١) أخرجه « ش » عن أبي أسامة عن ابن جريج عن عطاء عن علي ٤ : ٢٩ .

(٢) في « ز » «ولا نعطيكم ، فيعطيهم زكاتهم لأنهم » .

له رزق في القمح ليس له في الورق شيءٌ، قال: حسْبُه ذلك اعطا[١] قال: تؤخذ منه حينئذ زكاته.

٧١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناساً أتوا عليّاً بصدقاتهم، فقال: تأْخذون منا؟ فقالوا: لا، فأَبى أن يأْخذ منهم، قال معمر: إنما يقول: لا نأْخذ منكم، ولكن ضعوها أنتم مواضعها[٢].

باب الخُضَر

٧١٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: ليس في البقول، والقصب، والجرجير[٣]، والقثّاء، والكرسف، والعصفر، والفواكه، والاترجّ، والتفاح، والجوز، والتين، والرمّان، والفرسك[٤] والفواكه، يعدها كلها، ليس فيها صدقة[٥]، وإنما تؤكل، إلا أن يباع شيءٌ[٦] منها بذهب يبلغ أن تكون فيه [صدقة]. فإن بيع شيءٌ منها بذهب يبلغ أن تكون فيه صدقة، ففيها حينئذ مثل صدقة الذهب، وقال لي ذلك عبد الكريم وعمرو بن دينار. قال: وقال لي عطاءٌ في

---

(١) كذا في «ص» و «ز»، والصواب عندي «عطاء».

(٢) راجع «ش» ٤: ٢٩.

(٣) يقال له بالهندية «تره تيزك» وفي «ش» بدله «الخربز»

(٤) كزبرح، الخوخ أو نوع منه.

(٥) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ٤: ٢٠ و «هق» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج مختصراً ٤: ١٣٠.

(٦) في «ص» «تباع شيئاً».

ثمن الفواكه والخضر : إذا بيع منها شيءٌ بذهب ، قال : يزكّي الذهب حينئذٍ ، كما يزكّي الذهب الذي يدار .

٧١٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال : ليس في الخضرات صدقة[١] .

٧١٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان [٢] عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول : بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد فأراد أن يأخذ من خُضَر السواد ، فقال موسى بن طلحة : عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، أمره أن يأخذ ن الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر . قال : فذكرت ذلك للحجاج ، فقال : صدق [٣] .

٧١٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال :سمعت ابن طلحة [يعني موسى][٤] ، وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه،فسمعته يقول لعبد الحميد ـ ودخل عليه ـ :بيني وبينكم[٥]

---

(١) أخرجه « ت » من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ ، ثم قال : إسناده ليس بصحيح ..... وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم ٢ : ١٣ وأخرجه « هق » من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ٤ : ١٢٩ .

(٢) كذا في « ص » ، وفي « هق » « عمرو بن عثمان ـ وهو ابن موهب ـ » فليحرر .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن مهدي وعبد الله بن الوليد العدني ٤ : ١٢٨ ولفظ العدني يوافق لفظ المصنف .

(٤) كذا في « ز » ، وفي « ص » « يقول » .

(٥) كذا في « ز » ، وفي « ص » « وعلى » بدل « بيني وبينكم » .

كتاب معاذ ابن جبل، لم يأْخذ من الخضر شيئاً .

٧١٨٨ – عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر صدقة[١] البقل ، والتفاح ، والقثاء[٢] .

٧١٨٩ – عبد الرزاق عن معمر عن أَبي إسحاق عن رجل عن علي مثله .

٧١٩٠ – عبد الرزاق عن الثوري وهشيم عن الأَجلح عن الشعبي عن عليّ قال : ليس في غلّة الصيف يعني الحبوب والعدس وأَشباهه صدقة[٣] .

٧١٩١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : أَخذ عمر بن الخطاب من القِطْنية الزكاة[٤]. والقطنية : العدس ،والحمص ، وأَشباه ذلك[٥] .

٧١٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الخضر والفاكهة ، إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم .

٧١٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : في الزيتون، قال : هو يكال ، ففيه العشر إذا لم يُسْقَ ، ونصف العشر إذا سُقي بالرشاء .

---

(١) أخرجه « ش » عن يحيى عن قيس ٤ : ١٩ وهق ٤ : ١٢٩ .
(٢) كذا في « ز » وفي « ص » « العث » .
(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن الأجلح عن الشعبي موقوفاً عليه ٤ : ١٩ .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٦ .
(٥) من الحبوب التي تدخر مما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

٧١٩٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة[١] . قال : فذكرته لإبراهيم ، فقال : صدق .

٧١٩٥ ـ عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شيءٍ أنبتت الأرض العشر[٢] .

٧١٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير ،العشر[٣]

٧١٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني ذلك عن مجاهد[٤] .

٧١٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في العُطْب والورس زكاة [٥].

باب الخرص

٧١٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

---

(١) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان عن مغيرة بلفظ : « ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة » ٤ : ١٣٠ .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن أبي حنيفة بلفظ آخر ٤ : ١٩ .

(٣) روى « ش » أولاً عن الزهري أنه كان لا يوقّت في الثمر شيئاً ، وقال : العشر ونصف العشر ، ثم قال : وعن مجاهد مثله ، ثم قال: عبد الأعلى عن معمر قال : كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن ٤ : ١٩ .

(٤) أخرج « ش » عن معتمر عن حصيف عن مجاهد قال : فيما أخرجت الأرض فيما قلّ منه أو كثر ، العشر أو نصف العشر ٤ : ١٩ .

(٥) تقدم تحت رقم ٧١٧٤ .

دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر[١] عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر[٢] أهل المدينة[٣] ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني [عن][٤] ابن رواحة أنه خرص بين النبي ﷺ وبين يهود ، وقال : إن شئتم فلنا[٥] وإن شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حلياً من حلي نسائهم فأهدوها إليه ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إليَّ ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم عليَّ من هذه الرشوة ، فإنها سُحْت وإنّا لا نأكلها ، ثم خرص عليهم ، ثم خيّرهم أن يأخذوها [أو يأخذها][٦] هو ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض[٧] . فأخذوها بذلك الخرص .

---

(١) في «ص» و «ز» «أبي جابر» خطأ، وابنا جابر هما عبد الرحمن ومحمد، راجع ترجمة حرام من اللسان . (٢) في ز «ثمر»

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : حرام بن عثمان متروك ٣ : ٧٦ .

(٤) زدته تصحيحاً للكلام . ثم وجدته في «ز» (٥) في «ز» «فلنا ولكم»

(٦) الزيادة من «ز» .

(٧) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ٤ : ١٢٢ .

٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : فلم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدُّوها[١] إلى النبي ﷺ وأصحابه، وقال لهم النبي ﷺ : أُقرّكم فيها ما أَقرَّكم الله ، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ،فيخرص عليهم[٢]حين يطيب أول الثمر[٣] قبل أن يؤْكل منه، ثم يخيّر اليهود أن يأْخذوها بالخرص، أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٤] فكانوا على ذلك[٥] .

٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف[٦] في نخلهم فنظر[٧] إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم فِريةً وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إليَّ منكم ، والله

---

(١) في «ز» «فيؤدونه» .

(٢) في «ز» «فيخرص النخل» . (٣) أخرجه «ش» مختصراً ٤:٤٩ .

(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يفرق» ثم وجدت في «هق» ما زعمت ، ولكن ابن حزم نقل من المصنف «تفترق» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤:١٢٣ وأخرج بعضه «د» .

(٦) في «ص» و«ز» «طاب» . (٧) كذا في «ص» و«ز» ،والقياس حذف الفاء .

ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها ، قال : ثم خرصها جميعاً ، الذي لهم ، والذي لليهود ثمانين ألف وسق ، ثم قالت[١] اليهود حربتنا[٢] فقال [ابن رواحة] : إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وبهذا يغلبونكم[٣] .

٧٢٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم[٤] أن اليهود لمَّا أن خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر ، وعليهم عشرين ألف وسق[٥] .

٧٢٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : فحقٌّ على الخارص إذا تكاثر سيِّد المال الخرصَ أن يخيّره كما خيّر ابن رواحة ، قال : إي لعمري ، وأيّ سنة خير من سنَّة النبي ﷺ .

٧٢٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن

---

(١) في «ز» «فقالت» .

(٢) في ابن ماجه «أكثرت علينا» .

(٣) روى هذه القصة «خ» بعضها عن ابن عمر ، وأكثرها ابن ماجه عن ابن عباس – ص ١٣٢ ، والطحاوي أيضاً عن ابن عمر ١ : ٣١٦ .

(٤) في ش «فزعم» .

(٥) حديث جابر أخرجه الطحاوي أتم مما هنا من طريق إبراهيم بن طهمان ١ : ٣١٧ و«هق» ٤ : ١٢٣ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج بلفظ المصنف ٤ : ٤٩ .

عبد الرحمن بن نسطاس[١] عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء[٢] له حرثها ونخلها ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ،فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر ،على أن أُقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها[٣] بينهم ، فلمَّا خيّرهم أخذت يهود الثمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله ،فهذا حين بدا لى إخراجكم ، فأخرجهم[٤] ثم قسمها بين المسلمين الذين[٥] افتتحوها مع[٦] النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها[٧] قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

٧٢٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيَّب ، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها ،

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) في «ز» «جمعا» .

(٣) في «ص» «يخرجها» والصواب «يخرصها» .

(٤) وسبب إخراجهم أنهم غشّوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدعوا يديه، كما في الصحيح ٥:٢٠٧ وذكر ابن حجر سببين آخرين ، أحدهما ما سيأتي عن ابن المسيب ، وثانيهما كثرة العمال والخدم في أيدي المسلمين وقوتهم على العمل في أرض خيبر ٥:٢٠٧ .

(٥) في «ص» «الذي» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» «بين» .

(٧) كذا في «ز» ، وفي «ص» «قال فتاحها» .

قال : فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أُخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مُجليكم، قال : فأجلاهم[١] ، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه[٢] .

٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق[٣] عن سليمان بن سهل[٤] عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ،وكان لا يُخطئ[٥] .

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما في الفتح ٥ : ٢٠٧ .

(٢) كذا في «ص» ناقصاً، وقد سقط ما بعده من الكلام .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .

(٤) كذا في « ص » و « ز » ولم أجده فيما عندي ، ويروى عن رافع حفيده عثمان بن سهل، وقيل: اسمه عيسى ، وهو الأصح .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوايد ٣ : ٧٦ .

(٦) ذكره « هق » تعليقاً عن معمر ٤ : ١٢٣ وأخرجه « ش » عن ابن المبارك عن معمر ٤ : ٤٩ وقد حرف الطابعون لفظه ، فليتنبه ، وزاد «ش» في إسناده طاووساً، فلعله سقط من « ص » سهواً .

٧٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة [١] ، قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ،أو ثنتين ، ثم تركه بعد.

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحبُّ ، قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحبَّ ، أم الناس اليوم ؟ قال : بل مضى ، أخال قال : والناس اليوم أيضاً لا يخرصون .

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لي] عبد الكريم ابن أبي المخارق وعمرو بن دينار : يُخرص النخل والعنب ولا يخرص الحبّ [٢] .

٧٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقال : اخرص العنب كما تخرص النخل ،ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر [٣] ، قال ابن جريج : وكتب عمر بن

---

(١) أخرج « ش » عن حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله ابن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل ، قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال لا ٤ : ٤٩ .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٤٩ .

(٣) أخرجه « ش » عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيَّب فذكره أتم مما هنا ٤ : ٤٩ وأخرجه « هق » من طريق يزيد بن زُرَيع =

عبد العزيز في صدقة التمر : أن يؤخذ البرني من البرني ، ويؤخذ اللون من اللون[١] ، ولا يؤخذ اللون من البرني ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمونها . ذكره ابن جريج عن ابن أبى نجيح .

باب متى يخرص

٧٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرًا ، ثم كانوا يخلُّون بينها وبين أهلها ، فيأكلونها بسرًا ورطباً وتمرًا ،ثم يأخذون بذلك الخرص.

٧٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها[٢] .

٧٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى يُخرص النخل ؟ قال : حين يطعم[٣] ، وعبد الكريم بن ابى المخارق .

٧٢١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فأما قبل ذلك فلا ؟[قال : نعم ،] حتى تطعم .

= عن عبد الرحمن بن إسحاق ،وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن صالح بن دينار وعباد بن إسحاق عن الزهري٤:١٢٢ ومن طريق محمد بن صالح، أخرجه «ت» ٢:١٧ وراجعه.

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» «اللوز من اللوز» .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن فلان عن النبي ﷺ ٤:٤٩ وقد تقدم عند المصنف عن عبد الله بن عبيد بن عمير ما يدل على هذا .

(٣) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ .

٧٢١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ : فكان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر ، قبل أن تؤكل ، ثم يخيّر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص ، أو يدفعونها إليهم بذلك ، وإنما كان النبي ﷺ أمر بذلك الخرص ،لكي [١] تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٢] .

٧٢٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : احتاطوا لأهل المال في النائبة[٣] والواطية[٤] وما يجب في الثمر من الحق[٥].

٧٢٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يا كلون[٦] .

---

(١) في «ص» هنا زيادة « لا » .

(٢) تقدم ، وقد نقله ابن حزم عن المصنف وفيه أيضاً « تفترق » .

(٣) في « هق » « النوائب » وفي «ز» « الناتية » .

(٤) في حديث الأوزاعي عن عمر « الوطية » وفسروه بمن يغشاهم ويزورهم كما في « هق » ٤ : ١٢٤ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن حرام عن ابني جابر ، ومن طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام عن أبي عتيق عن جابر ٤ : ١٢٤ .

(٦) أخرجه « ش » عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ٤ : ٤٩ و « هق » من طريق سليمان بن بلال وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ٤ : ١٢٤ ولم يذكروا « قدر ما يقع » وقد رواه هؤلاء فقالوا : عن يحيى عن بشير بن يسار عن عمر ، وكذا قال هشيم ويزيد بن هارون أيضاً ، كما في المحلى ، فلا أدري هل سقط من « ص » أو رواه معمر منقطعاً .

٧٢٢٢ - قال عبد الرزاق : وأما معمر فحدثنا عن يحيى بن سعيد .... أن عمر كان يقول للخراص : إذا وجدت قوماً قد خرفوا[١] يقول : قد نزلوا في حائطهم ، فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلون فإنه لا يخرص عليهم[٢]

باب يرُدّون الفضل

٧٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن خُرصت نخلي فبعتها بعد الخرص من ناس ، فأقمت أنا البينة على أنها أقلّ مما خُرصت ، أترى أن يرُدّوا عليَّ الفضل ؟ قال : إن كان الخرص على عهد النبي ﷺ فليس لك أن يردّوا عليك الفضل .

قلت : خرصوا عليَّ نخلي فلما رفعتُ تمري إذا هو يزيد على خرصهم أُؤدِّي إليهم الفضل[٣] ؟ قال : لا ، إن كان على عهد النبي ﷺ .

قال : قلت : أرأيت إن بعتُ ثمر مالي قبل خروج الخارص ، أَلَهم أن يعيدوا بيعي ، فيخرصوا ، قال : نعم ، يخرصونه ، إن كان الخرص على عهد رسول الله ﷺ ، هو أحق ذلك ، وإلا فقد بعت لهم

---

(١) بالفاء ، أي أقاموا في حوائطهم وقت إخترّاف الثمار ، وهو الخريف كما في اللسان . وصحفه الناسخ في «ص» فرسمه «خرجوا» .

(٢) أخرجه أبو عبيد ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٥٩ وفي «ز» «يأكلون فلا تخرص عليهم» .

(٣) كذا في «ز» وفي «ص» «الخرص» .

ولك ، وإن باع ثمرًا بذهب فإنما الصدقة في الثمر ما كان ، وليس في الذهب .

٧٢٢٤ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لأيوب : بعت ثمري بمائتي دينار ؟ قال : ففيها في كل عشرة دنانير دينار[١] إذا كان قد فات ، قال : فإن أدركه أَخَذَ من الثمرة واسترجع المبتاع[٢] من البائع عشر ما أعطاه .

٧٢٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاءٍ : خُرص عليَّ مالي ثم أصابته جائحة فهلك قبل أن أُحرزه ؟ قال : ليس عليك [شيء ،قال: قلت : فوضعته في الجرين فسرق قبل أنأُحرزه؟ قال :فليس عليك] [٣] صدقة .

باب تضييف الخارص

٧٢٢٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال:[قال لي عبد الكريم] : لا يضيف [احد] خارصاً ، فإن أضافه لم يكن على المضيف تضييف إن شاءَ ، وإلا حلب ، يعني يحلب له الماشية .

٧٢٢٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الخُرّاص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدًا إنما كانوا يأكلون من المال .

---

(١) في «ص» «ديناراً» خطأ .

(٢) في «ص» «من المبتاع» خطأ .

(٣) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز» .

باب ساعي النبي ﷺ

٧٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ بعث حَياتَه جميعاً رجلاً[١] من الأَنصار خارصاً يُقال له عبد الله بن التيّهان أبو الهيثم ،حتى إذا مات النبي ﷺ بعثه أبو بكر ، فأَبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ ، قال : كنت أفعل ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره[٢] .

٧٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني[٣] جابر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأَنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة[٤] ،قال : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

باب ما تسقي السماءُ

٧٢٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم فيما تسقي السماءُ ، وما يسقى بالكظائم[٥] من نخل أو عنب أو حبّ ؟

(١) في «ص» «جميع رجالاً» . وفي «ز» كما أثبت

(٢) استفاد منه ابن حجر تسمية أبي الهيثم، عبدالله راجع الإصابة،والمشهور أن اسمه، مالك .

(٣) في «ص» «أبي» . وفي «ز» «ابن»

(٤) تقدم تحت رقم ٧٢٠٠ .

(٥) جمع «كظامة»وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . كذا في النهاية .

قال : العشر[١] .

٧٢٣١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيه العشر[٢] .

٧٢٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماءُ ، البعل[٣] ، والانهار العشور ، وما سقي بالنضح بالدلاءِ نصف العشر ، قال عبد الرزاق : البعل : العثرى[٤] .

٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ما سُقي فتحاً[٥] أو سقته السماءُ ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر[٦] .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج مختصراً ٤ : ٢٣ .

(٢) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .

(٣) كذا في « ص »، وفي « هق » « أو سقى بالسيل والغيل والبعل، العشر » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ثم قال : قال حاتم : الغيل : ما سقي فتحاً (والفتح : الماء الذي يجري في الأنهار ، كما في مجمع الكجراتي). والبعل : هو الذي يسقيه ماء المطر ، قال يحيى بن آدم : وسألت أبا إياس يعني الأسدي فقال : البعل والعثرى والعذى هو الذي يسقى بماء السماء. قال : العثري : ما يزرع للسحاب ، للمطر خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر. والبعل : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي الخمس السنين والست. والسيل : ماء الوادي إذا سال . وأما الغيل : فهو سيل دون السيل الكثير إذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل. والعذي : ماء المطر ٤ : ١٣١ وتفسير يحيى بن آدم رواه ابن ماجه في سننه .

(٥) في « ص » « فهي » خطأ وفي « ش » و« هق » ما أثبتناه ، وسبق تفسيره .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن سفيان ، و « هق » من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ٤ : ١٣١ ولفظ « ش » « بالدالية » ولفظ « هق » « بالغرب » .

٧٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي[١]، وعن الزهري عن[٢] قتادة[٣]، قال معمر : وقرأته في كتاب عن النبي ﷺ عند كل[٤] رجل كتبه لهم : فيما سقي بالنضح والأرشية[٥] نصف العشر ، قال معمر : ولا أعلم فيه اختلافاً ، وفيما كان بعلاً ، وفيما كان بالكظائم ، وفيما كان نجلاً[٦] العشر[٧] ، قال معمر : ولم أسمع فيه اختلافاً .

٧٢٣٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : ما سقت الأنهار ، والسماء ،

---

(١) ظني أنه سقط عقبه « مثله » .

(٢) في « ز » « الزهري وقتادة »

(٣) سقط من هنا أيضاً « مثله » فيما أظن ، ولا شك أنه هو المراد ، فقد روى « ش » عن قتادة ما يدل على هذا ، راجع ٤ : ٢٢ .

(٤) كلمة « كل » مزيدة خطأ (٥) جمع الرشا : الحبل .

(٦) الكلمة غير منقوطة في « ص » وظني أنها النجل وهو التز ، أي ما يتحلب من الماء القليل في الأرض ثم وجدت في « ز » « نجلا » أو كان في الأصل بعلاً فتصحف، وهو الأقرب الأرجح عندي .

(٧) أخرج « ش » و « هق » في آخر حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن ابن عمر ما لفظه بعد سياقة حديث ابن عمر : وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان : على المؤمنين في صدقة الثمار - أو قال العقار - عشر ما تسقي العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر « هق » ٤ : ١٣٠ وسيأتي عند المصنف بعد أربعة أحاديث ، وقد روى سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كتابه إلى أهل اليمن وفيه : ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر، كما في « هق » ٤ : ٨٨ فلعل مراد معمر هذا الكتاب ، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب الذي أعطاه سماك ابن الفضل، كما سيأتي .

والعيون، فالعشر ، وما سُقي بالرشاء[١] فنصف العشر .

٧٢٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : كم فيما يُسقى بالكظائم ، وما كان بعلاً ، وما كان يسقى بالنجال[٢] من نخل أو عنب أو حرث ؟ قال : العشر ، قال : قلت : فكم فيما يُسقى بالدلاءِ وبالمناضح ؟ قال : نصف العشر[٣] .

٧٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : فيما سقي بالدلاءِ والمناضح نصف العشر[٤] .

٧٢٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : كل شيءٍ لا يُتَعَنّى[٥] بسقيه ففيه العشر، وكل شيءٍ يُتَعَنّى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر .

٧٢٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل ، أو عنب ، أو زرع ، من حنطة ، أو شعير ، أو سُلْتٍ مما[٦] كان بعلاً ، أو يُسقى بنهر ، أو يُسقى بالعين أو عثرياً

---

(١) الرشاء : الحبل .

(٢) كذا في «ص» و«ز»، وفي «ش» «فيما يسقى غيلاً» .

(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ ..

(٤) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .

(٥) كذا في «ص» و «ز» ،وتعنّي الأمر: قاساه وتجشمه، فكان المعنى: لا يُقاسي فيه الشدة ولا تلزم فيه المؤنة .

(٦) كذا في «ش»، وفي «ص» و «ز» «فما» .

يُسقى بالمطر ففيه العشر ، في كل عشرة واحدة ، وما كان يُسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر ، في كل عشرين واحدٍ ، قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبد كلال[١] ومن معه من أهل اليمن ، من معافر وهمذان : أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر[٢] ما تَسقي العين وتسقي السماءُ ، وعلى ما يُسقى بالغرب نصفُ العشر[٣] .

٧٢٤٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك بن كفلانس والمصعبيين[٤] فقرأته فإذا فيه : فيما سقت السماءُ والأنهار العشر ، وفيما سقي بالمسنا[٥] نصف العشر .

٧٢٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : عشرة أفراق تزيد على مائة تسقى بالدلو ليست كسرًا[٦] ، يكون فيها نصف الفرق ؟ فما أجاز لي من شيءٍ[٧] .

وأقول أنا : لو كان فيها شيءٌ كان في عشرين درهماً تزيد على مائتي [درهم][٨] نصف درهم ، قال : فقال لي عمرو بن دينار :

---

(١) في «ص» «الكلال» .

(٢) في «ز» «عشر ما تسقى» .

(٣) أخرجه ش عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٢ وكذا «هق» .

(٤) تقدمت هذه الأسماء في حديث سابق .

(٥) في «ص» «بالمسا» وفي «ز» كما أثبت ، وانظر هل أراد بالمسنا السانية ، أو أن الكلمة تصحفت عن كلمة أخرى لم أهتد إليها .

(٦) لعل الصواب «أليست كسراً» . وفي «ز» كما في «ص»

(٧) كأن المعنى ، فما أجابني بشيء .

(٨) سقط من «ص» و «ز» ، ولا بد منه .

أري[١] في كل خمسة افراق تزيد على مائة صدقة ، ليست ككسر[٢] الورق .

٧٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : طعام من أرزاق هذه السفن ، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول ، أو على ما يبقى منه ؟ قال : ليس عليك فيه صدقة ، لعمري إنا لنفعل ذلك ، لنبتاع[٣] الطعام ، فما نُزَكِّيه ، قال : وإن كنت تريد بيعه ، إذا بعته فزكه[٤] .

٧٢٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت جابر الجعفي عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكَّى أصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة حتى يباع . قال : وقال النخعي : فيه زكاة[٤] .

٧٢٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : نقول في الحرث : إذا أعطيت زكاته أول مرة فحال عليه الحول عندك فلا تزكيه[٥] حسبك الأُولى .

قال : وقال لي عطاءٌ : حسبُك الأُولى[٤] .

قال : وقال لي عمرو بن دينار : ما سمعتُ فيه بغير الأُولى[٤] .

٧٢٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت

---

(١) في «ص» «أدى» ، وفي «ز» «أرى»

(٢) الكسر : النزر القليل من الشيء ، كأنه كسر من الكثير . وانظر هل المراد أليست ؟

(٣) في «ز» «نبتاع»

(٤) تقدم في زكاة العروض .

(٥) كذا في «ص» و «ز» ، وفي «ش» «فلا تزكه» .

المال يكون على العين عامَّة الزمان ، ثم يحتاج إلى البئر فيسقي بها ، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته ؟ قال: العشر ، قال : فكذلك المال على أكثر من ذلك ، إذا كان يسقى بالعين أكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور ، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر ، قلت : وهو بمنزلة ذلك أيضاً ، المال يكون بعلاً أو عثرياً عامّة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيُسقى بالدلو؟ قال: نعم[١].

٧٢٤٦ – عبد الرزاق عن الثوري في زرع يُسقى بالغرب والسماء على أيّهما صدقته[٢] ؟ قال : على الذي أحياه وعلى الذي غلبه[٣] عليه صدقته .

٧٢٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : خضري على دلو ،إنما يسقى بالدلو أبدًا ،بعتها بذهب ،كم فيها ؟ أنصف العشر كهيئة الزرع ؟ قال : لا ، هي ذهبٌ كذهبٍ يُدار ، في كل عشرين دينارًا نصف دينار ، وفي كل أربعين دينارا دينار .

---

(١) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤ : ٢٣ .

(٢) في «ص» « أيها » . وفي «ز» كما أثبت .

(٣) في «ص» بإهمال النقط ، ولفظ «ز» « على الذي أحياه وغلبه عليه صدقته » .

باب العُشور

٧٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني مسلم بن سكرة[١] أنه سأل ابن عمر : أعَلِمت عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال : لم أعلمه ، لم أعلمه .

باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٧٢٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس في ما دون خمس ذود صدقة ، وليس في ما دون خمس أواقٍ[٢] صدقة[٣] .

٧٢٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحدٍ عن جابر بن عبد الله[٤] أنه قال : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحبِّ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو[٥] صدقة[٦] .

---

(١) كذا في أصلين من تاريخ البخاري ، وفي الإكمال « شكرة » بالشين المعجمة . ذكره البخاري وحكي عن ابن عيينة أنه مسلم بن يسار بن شكرة، وأشار البخاري إلى هذا الحديث على عادته في الإختصار .

(٢) في «ص» «أفرراق» وفي «ز» على الصواب

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، وبعضه «ش» ٤ : ١١ .

(٤) وقع في «ص» و «ز» « عن جابر بن عبد الله عن غير واحد » .

(٥) في «ز» « الحلوا » .

(٦) حديث جابر أخرجه « م » من طريق أبي الزبير عن جابر،وليس فيه ذكر الحب ولا الحلو، ١ : ٢١٦ .

٧٢٥١ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا صدقة فيما دون خمسة أواقٍ[١] ولا فيما دون خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود .

٧٢٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسين عن أبيه يحيى بن عمارة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه ـ : ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال ابن جريج : يعني ذود ، خمس[٢] من الإبل .

وزاد[٣] عن النبي ﷺ في هذا الحديث : وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيى بن حبان[٤] .

٧٢٥٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة

---

(١) هنا في «ص» كلمة « صدقة » مكررة .

(٢) كذا في «ص» . والمعنى : يعني بخمسة ذود ، خمساً من الإبل .

(٣) كذا في « هق » وفي «ص» و «ز» « زادوا » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقال : محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون الزيادة معها في الحديث ٤ : ١٢٥ وساق إسناد المصنف، ثم أحال بمتنه على متن ابن عيينة .

أواق صدقة[١] .

٧٢٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في حب ، ولا في ثمر[٢] صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٧٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن محمد ابن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه[٣] .

٧٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وأيوب ، وحرام بن عثمان عن ابن حبان[٤] عن جابر عن النبي ﷺ وكلهم يذكره ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس [فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ولا][٥] فيما دون خمس ذود صدقة[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك و « م » من طريق ابن عيينة و « هق » من طريق الثوري أيضاً ٤ : ١٢٠ .

(٢) نصّ مسلمٌ على أنه قال : « ثمر » بدل « تمر » .

(٣) أخرج « م » حديث الثوري ومعمر من جهة المصنف وأحال بمتنه على حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم ١ : ٣١٦ .

(٤) كذا في « ص » و « ز »، ولا أشك أنه من تصرفات بعض النساخ . والصواب «عن ابني جابر » كما في « هق » .

(٥) سقط من « ص » واستدركناه من « ز » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق محمد بن ثور عن معمر عن من سماهم المصنف إلاّ حرام بن عثمان، وذكروا الأواق والأوسق أيضاً ٤ : ١٢١ .

٧٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من آل عمر عن رجل من الأنصار عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، ـ أو قال : زكاة ـ وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة .

٧٢٥٨ ـ عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[١] .

باب كم الوسق

٧٢٥٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوسق ستون صاعاً ، وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع[٢] .

٧٢٦٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة قال : الوسق ستون صاعاً [٣] قال سفيان : بالصاع الأول .

٧٢٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٤] ، قلت له : كم الصاع ؟ قال :

---

(١) أخرجه مالك ومن طريقه البخاري .

(٢) أخرجه « ش » عن قتادة عن ابن المسيب مختصراً ٤ : ١٨ وكذا « هق » ٤، ١٢١ .

(٣) أخرجه « ش » من طريق أيوب عن أبي قلابة ٤، ١٨ .

(٤) « والوسق ستون صاعاً » رواه « ش » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٤ : ١٨ في هذا الحديث

أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ ، قلت : كم المُدّ ؟ قال : قال بعضهم : رطل ونصف ، وقال بعضهم : رطلين .

٧٢٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : سألت الزهري عن الأوسق فحققها لي[١] .

باب ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصَادِه ﴾

٧٢٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِه ﴾[٢] أي لكل شيء[٣] ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ فيما تأتُوا[٤] من الحق يوم حصاده ، أو في كل شيء[٥] ؟ قال : بلى في كل شيء ينهى عن السرف ، وفي كل شيء تبرًا ، وأما قوله ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾ فمن النخل ، والعنب ، والحبّ كله ، قلت : أفرأيت ما كان من الفواكه؟ قال : وفيها أيضاً يؤتون ، ثم قال : من كل شيء يحصد يؤتون منه حقه يوم حصاده من نخل ، أو عنب ، أو حب ، أو فاكهة ، أو خُضر ، أو قصب ، أو في كل شيء من ذلك ، قال ذلك تترا ،

---

(١) غير واضح في «ص» وفي «ز» واضح وقد روى «ش» من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : الوسق ستون صاعاً ٤ : ١٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٣) كذا في «ص» و«ز»، والأظهر «أي كل شيء» .

(٤) كذا في «ص» وهامش «ز» ، ولعل المراد «توتون» وفي «ز» «فيما يوتى»

(٥) كذا في «ص» و «ز» ، وظني أن الصواب «أي كل شيء» .

قلتُ : أواجبٌ ذلك على الناس ؟ قال : نعم ثم تلا ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾ ثم قلت : هل من شيءٍ موصوف معلوم ؟ قال : لا . قلت : فإذا تصدقت مما أدفعُ بقليل الصدقة أو بكثيرها أيجزيءُ عني ؟ قال : نعم حسبك . قلت : فإن لم يحضرني مساكين خبأْت لهم ؟ قال : نعم ، أو ترسل إلى جيرانك . قال : فيجزىءُ عني إذا أعطيت جاري ؟ قال : نعم ، إذا كان ذا حاجة . قال : قلت : كان لي حبٌّ شتَّى من دُخن ، وسُلتٍ ، وتمرٍ ، وشعير ، ومن حبّ شتى ، فحصيت ذلك جميعاً ثمرة ، أُطعم من كل باب من الحبِّ أم حسبي أن أُطعم من كل واحد ، قال : بل أطعم من كل باب من الحبّ ، قال ذلك تترا. قلت له : ما الدخن ؟ قال حبّ يكون بالطائف ، والسُّلت مثل الشعير ليس له قشر وهو الساقة .

٧٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ قال : عند الزرع[١] يعطى القبص[٢] وعند الصرام يعطى القبض ، ويتركهم فيتبعون أثر الصرام [٣] ، قلت : ما القبض ؟ قال : قبضة من

---

(١) صحفه الناسخ أفحش تصحيف فجعله « عبد الرزاق » فذهب وهلي إلى أنه عند الدراس ثم وجدت الأثر في « هق » . فإذا فيه « عند الزرع » . وفي ز كما في ص فأصلحه بعضهم ولم يتم فصار « الزراع »

(٢) بالصاد المهملة ، ومعناه الأخذ بأطراف الأصابع ، وما بعده بالضاد المعجمة وهو الأخذ بجميع الكف . راجع « هق » ٤، ١٣٢ .

(٣) هذا الذي ترجح عندي في تحقيق نص الأثر وقد أخرج « ش » أثر مجاهد بلفظ آخر وفيه ما يدل على هذا ، راجع ٤ : ٤٤ .

سبيل[١] ، قلنا : ما القبصُ ؟ قال : إذا زرعت تعطيهم من الصبيب بأطراف أصابعك ، وأشار بها[٢] .

٧٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال : قد كان عند حصاد التمر يقطع العذق فيأكل منه الناس .

٧٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن ابن طاووس عن أبيه في قوله ﴿وآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قالا : الزكاة[٤] .

٧٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم[٥] وعن غيره عن ابن المسيب أنه قال : ﴿وآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] قال :الصدقة المفروضة[٦] ،قال سعيد : وقوله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٣] قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، قال ابن جريج : وقال آخرون : جَدَّ[٧] معاذ بن جبل نخله ، فلم يزل يتصدق

---

(١) كذا في «ص» ،وهو تفسير القبض بالمعجمة بدليل ما في السياق ويظهر لي أن صوابه «قبضة من سنبل» وكذلك أصلح في «ز» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة، ولفظه أوضح، وحاصله الإعطاء عند الزرع آخذاً شيئاً بأطراف الأصابع، وعند الصرام يقبض شيئاً بكفه ويعطي ٤ : ١٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٤) أخرج «هق» من طريق ابن المبارك عن معمر أثر طاووس فقط ٤ : ١٣٢

(٥) هو الزرقي عندي ، ووقع في «ص» «عمر» وأما أبو بكر فلعله ابن أبي سبرة .

(٦) أخرج «هق» عن جابر بن زيد تفسيره بالزكاة المفروضة ، ثم قال : ويذكر نحو هذا عن سعيد بن المسيب ٤ : ١٣٢ .

(٧) من الجداد بفتح الجيم وكسرها ، وهو صرام النخل .

من تمره حتى لم يبق منها شيءٌ ، فنزلت ﴿ولا تُسْرِفُوا﴾[١] .

٧٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيتَ إن ابتاع إنسان من إنسان ثمر[٢] حائطه ما كانت ، فحصد ،أيّهما يؤدِّي حق ما حصد ، البائع أو المبتاع ؟ قال : المبتاع ، قاله غير مرة ، راجعته في الصدقة على أيهما هو ؟ قال : على المبتاع ، إن لم يكونا ذكراها ، قاله غير مرة ، قلت له : من أين يُؤخذ هذا[٣] ؟ قال : هو حائط فيه صدقة ،ابتاعه ويَرى فيه عليه الصدقة[٤] ، إلا أن يكون شرط أنها ليست عليه ، وقد كان قال لي بعد ذلك : ان كان يدع[٥] الحائط كله ، فعلى سيِّده الصدقة .

٧٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : كان يُنهى أن لا يُغلق باب الحائط يوم يجدّ النخل ، ويقطف العنب ، من أجل المساكين ، يأكلون ما يسقط من النخل والعنب ، ولا يخلي بينهم وبين ما يسقط[٦] كله ،ولكنهم يتركون حتى يأخذ الانسان الهائم الحب ، كذلك يتركون وما يسقط من السُنْبل بعد الذي يُجازون منه بالمعروف ، قال : وقد أجزأ عنك ذلك إذا رفعته من

---

(١) وفي المحلى بغير إسناد : أن ثابت بن قيس فعل هذا فنزلت ٥ : ٢١٧ وأسند الطبري عن ابن جريج ٨ : ٤٥ كما في تعليقات أحمد شاكر على المحلى .

(٢) في «ص» «ثم مر» خطأ .

(٣) يعني من أين يستنبط ، وما البرهان على هذا ؟

(٤) لعل المعنى أنه ابتاعه وهو يعلم أن في الحائط عليه الصدقة ،وفي «ص» و «ز» «يرى» ويحتمل «نرى» . كما أن كلمة «فيه» تحتمل «منه» وفي «ز» «منه»

(٥) في هامش «ز» «باع» .

(٦) في «ص» «فيه» بدل «يسقط» .

الجَرين[١] . قال عبد الرزاق : الهائم : المجهود ، يجازون : يعطون .

باب علاج الطعام بالليل

٧٢٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال : لا يُصْرَمَنَّ نخلٌ بليل[٢] ولا يُشابَنَّ لبن بماءٍ لبيعٍ[٣] .

٧٢٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أُمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل .

باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها

٧٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن مُنبّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره[٤] .

٧٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تَصَدَّق من مال زوجها ،

---

(١) كالجُرن بالضم : البيدر وموضع تجفيف التمر ونحوه .

(٢) في «ص» «ليل» . وفي «ز» «بليل»

(٣) في «ص» و«ز» «بما أبيع» ثم أصلحه في «ز» إلى «بماء لبيع» وقد أخرجه «هق» من طريق شعبة عن جعفر مقتصراً على الشطر الأول مع إضافة الحصاد إلى الصرام ٤ : ١٣٣ .

(٤) أخرجه الشيخان .

فقال : لا ، إلا من قوتها ، والأَجر بينها وبين زوجها ، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه[١] .

٧٢٧٤ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

٧٢٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أَنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أَجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص واحِدٌ منهما صاحبَه شيئاً[٢] ، وللخازن مثل ذلك ، [لها][٣] بما أَنفقت ، وله بما اكتسب[٤] .

٧٢٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس بن أَبي حازم عن امرأَة أَنها كانت عند عائشة فسأَلتها امرأَة : أَتصدّق المرأَة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تَتَّقِ مالها بمالِهِ[٥] .

٧٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم[٦] الخولاني عن أَبي أُمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع : إن الله أَعطى كل ذي حق حقه فلا

---

(١) أخرجه « هق » من طريق عبدة عن عبد الملك عن أبي هريرة موقوفاً ٤ : ١٩٣ وظني أن « عن عطاء » سقط من « هق » .

(٢) في « ت » « لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً » .

(٣) كلمة « لها » سقطت من « ص » و « ز » .

(٤) في « ص » « وله ما اكتسب » والحديث أخرجه الشيخان و « ت » وغيرهم .

(٥) يدل عليه ما روته مرفوعاً عند « ت » « ما نوت حسنا » ، وفي « ز » « ما لم تق » .

(٦) هنا في « ص » كلمة « بن » مزيدة خطأ .

وصيَّة لوارثٍ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، من ادعى غير أبيه ، وتولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، ولا تُنفقنَّ المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، قال : ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنيحة مردودة ، والدين يقضى ، والزعيم غارم[١] .

٧٢٧٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أتته امرأة فقالت : أيحلُّ لي أن آخذ[٢] من دراهم زوجي ؟ قال : أيحل له أن يأخذ من حُليِّك ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقاً .

٧٢٧٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلاَّ بإذنه[٣] .

باب هل يُستَحلف المسلمون على زكاتهم

٧٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يستحلف الناس على صدقاتهم ، من أدى شيئاً قبل منه[٤]

---

(١) أخرجه «ت» من طريق غير واحد مفرقاً في مواضع ، راجع ٢ : ٢٨ ، و٢٥٢ .

(٢) في «ص» «يأخذ» . وفي «ز» «آخذ»

(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس معناه مرفوعاً ٣ : ١٣٧ .

(٤) أخرج «ش» من طريق ليث عن طاووس قال : إنما العاشر يرشد ابن السبيل ، ومن أتاه بشيء قبله ٤ : ٥٠ .

٧٢٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لا يُستحلف بالمصحف ، من أَدَّى شيئاً قُبِلَ منه ، وهم مؤتَمنون على زكاتهم ، كما يُؤْتمنون على صلاتهم ، قال عبد الرزاق : وكتب رجاء بن روح إلى الثوري : هل يُستحلف الناس على زكاتهم بالمصحف ؟ فكتب إليه بهذا ، وكان الثوري بمكة .

٧٢٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يُستحلف أَحدٌ بالمصحف .

٧٢٨٣ ـ قال عبد الرزاق : وكان معمر يكره أَن يُستحلف أَحد بالمصحف .

٧٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : كان أَبو عبد الرحمن يقول : يخرج سيد المال ما ذكر عنده من المال ، ولا يُدعى بماله ، ولا يستحلف .

٧٢٨٥ ـ عبد الرزاق قال : سمعت الثوري قال : خُنهم[1] ، واحلف لهم ، واكْذبهم ، وامكر بهم ، ولا تُعطهم شيئاً إذا لم يضعوها في مواضعها ، قال عبد الرزاق : ولم يصح هذا الحديث .

باب قسم المال

٧٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن دينار

---

(١) في «ص» كأنه « خرهم » . وفي «ز» « حنهم » والصواب بالخاء المعجمة

عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقيِّل[١] عنده مالاً ولا يبيّته ، قال : وقال عمرو بن دينار : قال عمر بن الخطاب : إذا أعطيتم فأغنوا [٢]

٧٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناساً من المسلمين ، فقال : إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليَغْدُ[٣] كل رجل منكم عليَّ برأيه ،فلما أصبح قال: إني وجدت آية من كتاب الله تعالى ـ أو قال آيات ـ لم يترك الله أحدًا من المسلمين له في هذا المال شيءٌ[٤] إلا قد سماه ،قال الله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٥] حتى بلغ[٦]﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٧] الآية ، ثم قرأ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى ﴿أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[٨] فهذه للمهاجرين ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٩] ثم قال :

(١) قَيّل بمعنى سقى في القائلة، وهي نصف النهار ، والمعنى لا يحبسه نهاراً حتى يمضي عليه وقت القيلولة .

(٢) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٤ : ٤١ .

(٣) في «ص» « فاليعد » وهو عندي ما أثبت، ثم وجدته في «ز» .

(٤) في «ص» و «ز» « شيئاً » .

(٥) سورة الأنفال ، الآية: ٤١ .

(٦) كأنه سقط من «ص» و «ز» بعده إلى آية ـ أو كلمة ـ كذا ثم قرأ » .

(٧) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٨) سورة الحشر ، الآية : ٨ .

(٩) سورة الحشر، الآية : ٩ .

هذه للأنصار ، ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ حتى بلغ ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١] ثم قال : فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهُ أو حُرِمَه .

٧٢٨٨ - عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الصدقة الموقوفة[٢] صدقة ، يعني الزكاة ، قلنا لعبد الرزاق : لِمَ ؟ قال : لأنه جعلها للمساكين ، وإذا أخذوا منها شيئاً أليس يعطى المسكين[٣] ؟ قلنا : بلى ، قال : فليس فيها صدقة .

٧٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : كان على أبي ضريبة في أرضه يؤدّيها كل عام ، أخرجت شيئاً ، أو لم تُخرج ، فكلم الوالي ، أو كُلِّمَ له ، فقال نحُطها لك[٤] ونضعها على غيرك ، فأبى ، وكان يؤدّيها .

قال عبد الرزاق : وحدثني بعض أهل العلم قال : كان حماد بن أبي سليمان[٥] يقول : إذا وضعوها عني فيضعوها على من شاءُوا .

* كمل كتاب الزكاة بحمد الله
وحسن توفيقه وعونه ، وصلى الله على
سيدنا محمد وآله .

---

(١) سورة الحشر ، الآية : ١٠ .
(٢) في «ص» «المونوفة» .
(٣) في «ز» «المساكين» .
(٤) كذا في «ص» و«ز»، والمعنى «نحطّها عنك» .
(٥) في «ص» «ابن أبي سليم» . وفي «ز» ما أثبت

obeikandl.com